الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أدرار

كلية:العلوم الإنسانية والإجتماعية والعلوم الاسلامية

قسم:العلوم الإسلامية

الإختيارات الفقهية لابن عبد البر من خلال كتابه التمهيد[كتاب الطهارة نموذجا]

بحث مقدم لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

بوجمعة الخير

إشراف الدكتور :

حدبي بلخير

الموسم الجامعي: 1434/1433هـ 2013/2012م

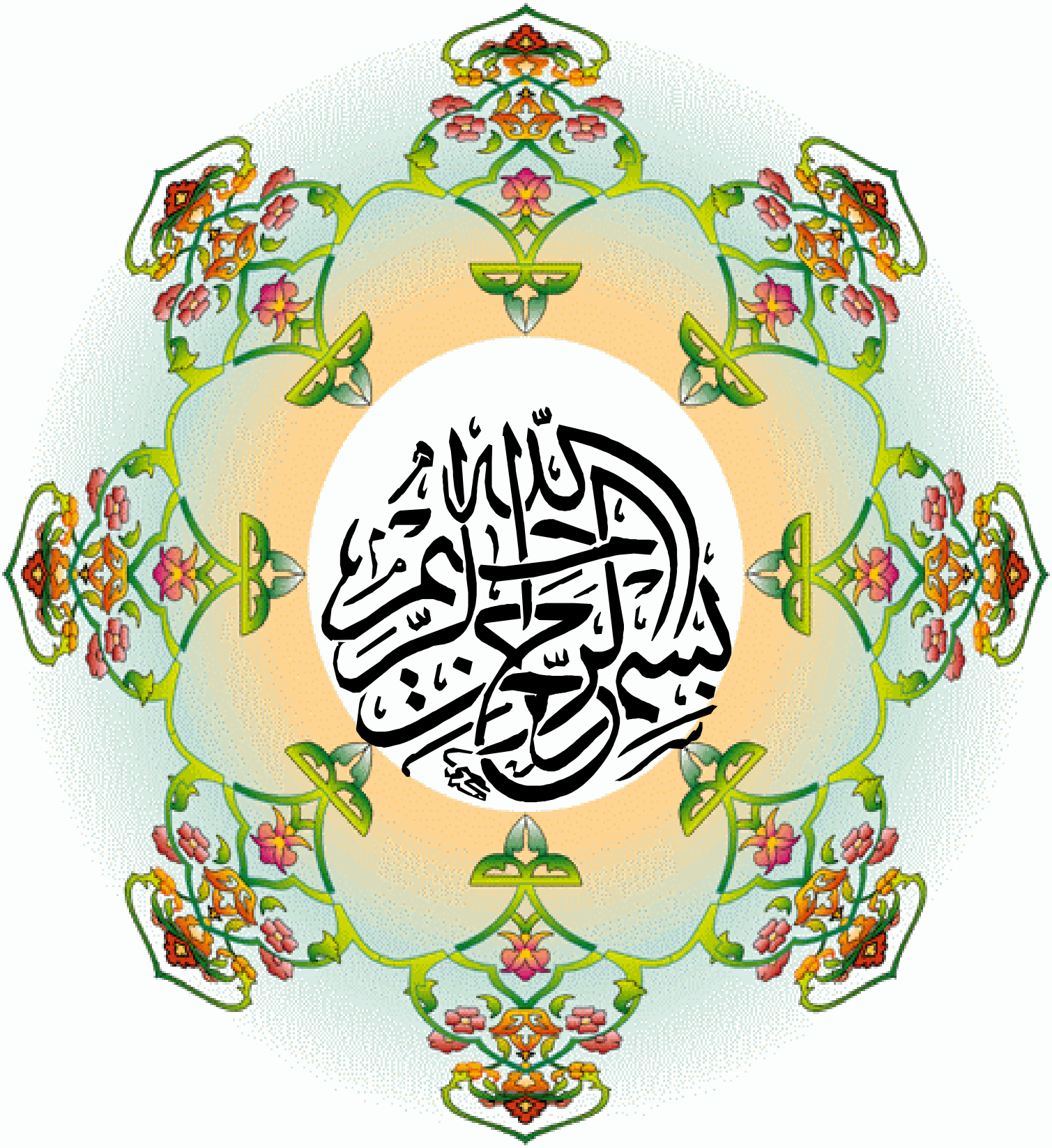
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء:

الله أسأله الإخلاص في هذا العمل،وأن يعيننا ويأخذ بأيدينا إلى الحق والصواب،وان يكون هذا العمل لبنة من لبنات بناء صرح هذا الدين وان يوفقنا فيه وأن ينفعنا به والمؤمنين وأن يتقبله منا فهو حسبنا وهو نعم المولى ونعم الوكيل.

إلى الوالدين الكريمين،أمي الغالية التي حملتني كرها ووضعتني كرها إلى التي سعت وشقت وتعبت في تربيتنا،إلى الوالد الذي لم يدخر جهدا لنكون في هذا الدرب،درب العلم والعلماء،إليهما معا أهدي هذا العمل المتواضع،وأرجو من العلي العظيم أن يوفقنا إلى برهما والإحسان إليهما.

إلى الإخوة أخص بالذكر الأخ الأكبر احمد والأخت الكبرى فاطمة،عائشة،مباركة،عبد القادر،الزهراء،عبد الواحد،رشيد،حليمة التي هي على عتبة التخرج وفقنا الله وإياها.

إلى العم الذي له كان باع لا يستهان به في تربيتنا.

إلى الزوجة صاحبة القلب الحاني والتي لم تدخر جهدا في إعانتنا بسهرها علينا وعلى أبنائنا،وسد خلل غيابنا طيلة هذه المدة الجامعية(ست سنوات) ـ جزاها الله خيرا ـ.

إلى الأبناء الذين نرجو لهم أن يكون على درب العلم والعلماء ـ وفقهم الله ـ محمد عبد العظيم،الرميصاء،حذيفة،أمامه هيبة الله،جويرية،الرضيعة تسنيم.

إلى الأحبة والأصدقاء والأقرباء،إلى كل من علمني حرفا،وأخص بالذكر شيخنا الحاج عبد الكريم الدباغي ـ حفظه الله ـ.

إلى كل أساتذة التعليم العالي،كل باسمه،وأخص بالذكر الأستاذ المشرف الذي أكن له كل التقدير والاحترام،والذي شعرت من خلال تواصلي معه صبره وحنانه ورغبته في أن نكون الأفضل،حيث أنه لم يدخر جهدا ولم يبخل علينا بتوجيهاته ـ جزاه الله خيرا وأحسن الله إلينا واليه ـ.

ومرة أخرى الشكر والتقدير وكل الاحترام للوالدين الكريمين.

قال تعالى:﴿ ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا حملته أمه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهرا حتى إذا بلغ أشده وبلغ أربعين سنة قال رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي

أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأصلح لي في ذريتي إني تبت إليك وإني من المسلمين ﴾[الآية (15) الأحقاف]

شكر وعرفان

عن أبي هريرة ــ رضى الله عنه ــ عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال:

« لا يشكر الله من لا يشكر الناس».سنن أبي داود

عن عبد الله بن عمر قال:قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–:

«من استعاذ بالله فأعيذوه، ومن سأل بالله فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن صنع إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه، فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه ».سنن أبي داود

لذا فإننا نتوجه بكامل الشكر والعرفان والتقدير لمن كانت له يد العون والتوجيه والنصح في إصلاح إكمال نقص هذا البحث،أو تصحيح خطإه،من قريب أو بعيد،وأخص بالذكر الأستاذ المشرف حدبي بلخير صاحب اليد الطولى في هذا الإنجاز ــ حفظه الله ورعاه،ووفقنا الله وإياه لما يحب ويرضى إنه ولي ذلك والقادر عليه ــ.

مقدمة

مقدمة:

قال تعالى:﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرو ن ﴾[التوبة: 122]

قال النبي صلى الله عليه وسلم:{من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين}[1]

الفقه أساس الحياة مهما كان نوعه،من رزق الفهم وبعد النظر،عاش حياة سعيدة،لازال السابقون يبحرون في فهم النصوص والتعامل مع الأصول من أجل توضيح الطريق الصحيح للشرع الموصولة إلى المولى تبارك وتعالى،مع كل هذا فالشريعة بحر قاعه عميق لا تنفض لآلئه،و إن كان للسابقين ذاك القدر فهذا لا يعني أنه ما بقي للمتأخرين عمل بل أقل عمل هو التشبه.

لقد اعتمد السلف الصالح على الاستدلال بالكتاب والسنة لذا عنيت السنة بالتصنيف،وكان من أوائل المصنفين في السنة ابن جريج وحماد بن سلمة وسفيان الثوري والأوزاعي وابن المبارك ومالك ابن أنس،هذا الأخير الذي يعد موطئه من أصح كتب السنة،والذي أعتني به تصحيحا وشرحا ومن بين أهم هذه الشروح التمهيد لابن عبد البر،الذي حاز العناية داخل المذهب وخارجه.

نقل الذهبي عن العز بن عبد السلام أنه قال[2]:

ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل(المحلى)لابن حزم، وكتاب(المغني)للشيخ موفق الدين.

[1] . صحيح البخاري:للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري،اعتنى به ابو عبد الله محمود بن الجميل/مكتبة صفا،الطبعة الأولى(2003م)، ج 1،كتاب رقم(03) باب رقم(13)،حديث رقم(71)

[2] . سير أعلام النبلاء:لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي/مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤط/مؤسسة الرسالة،الطبعة الثالثة(1985م)،(ج18،ص193).

قلت:لقد صدق الشيخ عز الدين.

وثالثهما:(السنن الكبير) للبيهقي.

ورابعها:(التمهيد)لابن عبد البر.

فمن حصل هذه الدواوين، وكان من أذكياء المفتين، وأدمن المطالعة فيها، فهو العالم حقا).

هذا مايدل على مكانة الكتاب ومقام صاحبه وطبعا أصله.

الإشكالية:

لقد برز ابن عبد البر كمجتهد مستقل،فاق أصحاب زمانه،وذاع صيته داخل المذهب وخارجه من خلال أرآءه وترجيحاته الفقهية،التي تدل على علم عميق وذهن واقد،وكتابه التمهيد دليل على ذلك،والذي يعتبر من أشهر شروح الموطأ وأنفسها فائدة،وأعلاها قدرا.

تجلت فيه شخصية صاحبه التي تدل على سعة اطلاع بأقوال السف وآثارهم،ومعرفة بالرواة وبلدانهم وأنسابهم وحالهم.

كما تميز الكتاب بالمنهج الذي سلكه صاحبه،في سلوكه مسلك أهل الحديث،في عدم التقييد برأي معين،بل يسوق الآراء بأدلتها مختارا منها ماقواه الدليل،وعاضده النظر والاجتهاد.

ونحن في بحثنا هذا نحاول جاهدين الكشف عن هذه الاختيارات،والأسس التي اعتمدها المؤلف أهو الدليل وحده؟أم النظر والاجتهاد؟أم هما معا؟

سبب الاختيار وأهداف الدراسة:

اختياري للموضوع كان السبب الأول له،هو أنني اقتنيت هذا الكتاب منذ سنة(2005)،وبعد مطالعتي له اكتشفت احتواء الكتاب على كنز علمي عظيم،ما كان يخطر بخلدي أن أجد كتاب فقهي مالكي بهذه الدراسة الفقهية الحديثة المتحررة،مما جذبني لمطالعته والتصميم على إتمامه وإن لم أوفق لذلك،لأسباب عدة،لذا ارتأيت أن تكون مذكرتنا متعلقة بهذا الكتاب،حتى لا تنقطع صلتي به وتكون لي حافزا على إتمام دراسة هذا الكتاب.

. اتهام المذهب المالكي بالعقم من حيث التدليل ،ومن خلال هذه الدراسة والكتاب أردنا تفنيد ذلك.

. إبراز أهمية كتاب الله والسنة الشريفة في التعبد،وأنه لا يتعبد الله إلا بما شرع.

وانطلاقا من هذا وقع اختيارنا على هذا الكتاب،مبحرين فيه من أجل استخراج كنوزه،وما يحتوي عليه من مسائل حارت في حل إشكالاتها الأفهام،وتحت عنوان:**الاختيارات الفقهية لابن عبد البر من خلال كتاب التمهيد(الطهارة نموذجا)** كان موضوع بحثنا،وخلال بحثنا هذا اعتمدنا في اختياراته المسائل التي جرى فيها الخلاف داخل المذهب،وقد نتحدث عن بعض المسائل لأهميتها وإن لم يكن فيها خلاف معتبر داخل المذهب ،تاركين المسائل البديهية أو الواضحة،تجنبا للإطالة وتناسبا مع الوقت المتاح لنا لإنجاز هذا البحث.

الدراسات السابقة:

توجد دراسات كثيرة متعلقة بالتمهيد فيما يخص اختيارات وآراء ابن عبد البر من خلال كتابه التمهيد في عدة جوانب الجانب الحديثي،الجانب المعاملتي...لكنها مفتقرة في الجانب العباداتي,إلا رسالة واحدة وجدتها بعنوان (اختيارات الحافظ ابن عبد البر في فقه العبادات) للدكتور عبد العزيز الربيش طباعة دار ابن الجوزي,ولم أتمكن من الاطلاع عليها ولا مضمونها لحد الساعة.

الصعوبات:

ـ من أجل الصعوبات التي يلاقيها الباحث الوقت الغير كافي لأداء رسالة مضبوطة متقنة،لذا لطبيعة انشغالنا،فقد يلاحظ هذا على بحثنا.

ـ الإرهاق الذي صاحبنا طيلة دراستنا(ست سنوات)،لكننا حاولنا جاهدين من أجل إنجاز هذه المذكرة،سائلين الله العون والمدد.

ـ قلة الدراسات في مثل هذا البحث.

المنهج:

وارتأيت في بحثي هذا المنهج الوصفي المناسب للفصل الأول،أما الفصل الثاني فالمناسب له هو المنهج المقارن،الذي يتناسب مع النظر في الآراء والترجيح بينها.

أهم المصادر والمراجع:

ـ موطأ الإمام مالك.

ـ المدونة الكبرى للإمام مالك.

ـ فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبد البر.

ـ البيان والتحصيل والمقدمات لابن رشد.

متبعين الخطة التالية:

حيث قسمنا بحثنا هذا إلى بابين:

الأول تمهيدي،والثاني تطبيقي.

الباب الأول مقسم إلى فصلين

الفصل الأول:التعريف بالإمام مالك وكتابه الموطأ،مقسم إلى مبحثين:

المبحث الأول:التعريف بالإمام مالك:مقسم إلى ثلاث مطالب.

المبحث الثاني:التعريف بالموطأ:مقسم إلى أربعة مطالب.

الفصل الثاني:التعريف بالإمام ابن عبد البر وكتابه التمهيد،وهو بدوره مقسم إلى مبحثين.

المبحث الأول:التعريف بالإمام ابن عبد البر،وهو مقسم إلى ثلاث مطالب.

المبحث الثاني:التعريف بكتاب التمهيد:مقسم إلى أربعة مطالب.

الباب الثاني:نماذج تطبيقية من كتاب الطهارة.

مقسم إلى أربعة فصول

الفصل الأول: اختياراته في المياه والنجاسات:مقسم إلى مبحثين.

المبحث الأول : اختياراته في أحكام المياه : مقسم إلى مطلبين.

المبحث الثاني: اختياراته في أحكام النجاسة : مقسم إلى ثلاثة مطالب.

الفصل الثاني:اختياراته في الوضوء ونواقضه:مقسم إلى مبحثين.

المبحث الأول: اختياراته في الوضوء: مقسم إلى خمسة مطالب.

المبحث الثاني: اختياراته في نواقض الوضوء: مقسم إلى أربعة مطالب.

الفصل الثالث: اختياراته في الغسل:مقسم إلى مبحثين.

المبحث الأول: الغسل لغة واصطلاحا: مقسم إلى مطلبين.

المبحث الثاني: اختياراته في الغسل: مقسم إلى مطلبين.

الفصل الرابع:اختياراته في التيمم: مقسم إلى مبحثين.

المبحث الأول: التيمم لغة واصطلاحا: مقسم إلى مطلبين.

المبحث الثاني: اختياراته في التيمم: مقسم إلى ثلاثة مطالب.

وأخيرا خاتمة.

الباب الأول:

التعريف بالإمامين مالك و ابن عبد البر وكتابيهما الموطأ والتمهيد

- ✓ الفصل الأول:التعريف بالإمام مالك وكتابه الموطأ
- ✓ الفصل الثاني:التعريف بالإمام ابن عبد البر وكتابه التمهيد

الفصل الأول:

التعريف بالإمام مالك وكتابه الموطأ

- ✓ المبحث الأول:التعريف بالإمام مالك
- ✓ المبحث الثاني:التعريف بالموطأ

الباب الأول : التعريف بالإمامين مالك وابن عبد البر وكتابيهما الموطأ والتمهيد

الفصل الأول التعريف بالإمام مالك وموطئه

المبحث الأول:التعريف بالإمام مالك

المطلب الأول:نسبه ومولده

هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن خثيل بن عمرو بن الحارث، وهو ذو أصبح بن عوف بن مالك بن زيد بن شداد بن زرعة، وهو حمير الأصغر الحميري، ثم الأصبحي، المدني، حليف بني تيم من قريش.

وأمه هي: عالية بنت شريك الأزدية.

مولد مالك على الأصح[1]: في سنة ثلاث وتسعين،بالمدينة المنورة،عام موت أنس خادم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ونشأ في صون ورفاهية وتجمل.

المطلب الثاني:حياته العلمية

فرع أول: طلبه للعلم

طلب مالك العلم وهو ابن بضع عشرة سنة،بعد موت القاسم وسالم، وتأهل للفتيا، وجلس للإفادة، وله إحدى وعشرون سنة، وحدث عنه جماعة وهو حي شاب طري، وقصده طلبة العلم من الآفاق في آخر دولة أبي جعفر المنصور، وما بعد ذلك، وازدحموا عليه في خلافة الرشيد، وإلى أن مات.

[1]. سير اعلام انبلاء،(ج8،ص49).

وقال الواقدي[1]:كان مالك يأتي المسجد، فيشهد الصلوات، والجمعة، والجنائز، ويعود المرضى، ويجلس في المسجد، فيجتمع إليه أصحابه، ثم ترك الجلوس، فكان يصلي وينصرف، وترك شهود الجنائز، ثم ترك ذلك كله والجمعة، واحتمل الناس ذلك كله، وكانوا أرغب ما كانوا فيه، وربما كلم في ذلك، فيقول: ليس كل أحد يقدر أن يتكلم بعذره.

قال الذهبي[2] كان مجلسه مجلس وقار وحلم .

قال: وكان رجلا مهيبا، نبيلا، ليس في مجلسه شيء من المراء واللغط، ولا رفع صوت، وكان الغرباء يسألونه عن الحديث، فلا يجيب إلا في الحديث بعد الحديث.

وربما أذن لبعضهم يقرأ عليه، وكان له كاتب قد نسخ كتبه، يقال له: حبيب، يقرأ للجماعة، ولا ينظر أحد في كتابه، ولا يستفهم هيبة لمالك، وإجلالا له، وكان حبيب إذا قرأ فأخطأ فتح عليه مالك، وكان ذلك قليلا .

وذات يوم قدم المهدي المدينة، فبعث إلى مالك، فأتاه، فقال لهارون وموسى:اسمعا منه.

فبعث إليه، فلم يجبهما،فأعلما المهدي، فكلمه، فقال:يا أمير المؤمنين! العلم يؤتى أهله.

فقال: صدق مالك، صيرا إليه.

فلما صارا إليه، قال له مؤدبهما:اقرأ علينا.

فقال:إن أهل المدينة يقرؤون على العالم، كما يقرأ الصبيان على المعلم، فإذا أخطؤوا، أفتاهم.

[1]. وفيات الاعيان وأنباء ابناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان(608هـ/681هـ)،تحقيق إحسان عباس/دار صادر. بيروت لبنان. (1972)، ج4،ص(37).

[2]. سير أعلام النبلاء(ج8،ص65).

فرجعوا إلى المهدي، فبعث إلى مالك، فكلمه، فقال:

سمعت ابن شهاب يقول: جمعنا هذا العلم في الروضة من رجال، وهم يا أمير المؤمنين: سعيد بن المسيب، وأبو سلمة، وعروة، والقاسم، وسالم، وخارجة بن زيد، وسليمان بن يسار، ونافع، وعبد الرحمن بن هرمز، ومن بعدهم: أبو الزناد، وربيعة، ويحي بن سعيد، وابن شهاب، كل هؤلاء يقرأ عليهم،ولا يقرؤون.

فقال: في هؤلاء قدوة، صيروا إليه، فاقرؤوا عليه، ففعلوا.

فرع ثان:شيوخه:

أخذ عن: ابن هرمز نافع مولى ابن عمر،وزيد بن اسلم،وأبو الزناد،وعبد الرحمن بن القاسم بن أبي بكر الصديق،حميد الطويل،وربيعة ابن أبي عبد الرحمن،وسعيد المقبري، وعامر بن عبد الله بن الزبير، وابن المنكدر، والزهري، وعبد الله بن دينار....

فرع ثالث:تلاميذه

من أهم تلاميذه تمثيلا لا حصرا،لكثرتهم:

محمد بن إدريس الشافعي،عبد الرحمان بن القاسم،عبد الله بن وهب،أشهب بن عبد العزيز القيسي،أسد بن الفرات،عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون،أبو عبد الله اللخمي.

فرع رابع:مؤلفاته

أشهر مؤلفاته الموطأ وقد لا يعرف له غيرها،إلا أن الذهبي ذكر له مؤلفات منها[1]:

- رسالة في القدر، كتبها إلى ابن وهب، وإسنادها صحيح.

[1] سير أعلام النبلاء(ج8،ص89).

ـ النجوم ومنازل القمر، رواه سحنون، عن ابن نافع الصائغ، عنه، مشهور.

ـ رسالة في الأقضية، مجلد، رواية محمد بن يوسف بن مطروح، عن عبد الله بن عبد الجليل.

ـ رسالة إلى أبي غسان محمد بن مطرف.

ـ رسالة آداب إلى الرشيد، إسنادها منقطع، قد أنكرها إسماعيل القاضي، وغيره، وفيها أحاديث لا تعرف.

قلت(أي الذهبي): هذه الرسالة موضوعة.

ـ جزء في التفسير، يرويه خالد بن عبد الرحمن المخزومي،وغيره.

ـ كتاب (السر) من رواية ابن القاسم، عنه، رواه الحسن بن أحمد العثماني، عن محمد بن عبد العزيز بن وزير الجروي، عن الحارث بن مسكين، عنه.

ـ رسالة إلى الليث في إجماع أهل المدينة، معروفة.

المطلب الثالث: وفاته وثناء العلماء عليه

فرع اول:وفاته

كانت وفاته بالمدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، ودفن بالبقيع،جوار إبراهيم ولد النبي صلى الله عليه وسلم.

وذكر ابن خلكان الخلاف في وفاته فقال[1]:

وتوفي في شهر ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة، رضي الله عنه، فعاش أربعا وثمانين سنة، وقال الواقدي: مات وله تسعون سنة ـ والله أعلم بالصواب ـ وقال ابن الفرات

[1] وفيات الأعيان وفيات الأعيان لابن خلكان.ج4،ص(37).

في تاريخه المرتب على السنين: توفي مالك بن أنس الأصبحي لعشر مضين من شهر ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة، وقيل إنه توفي سنة ثمان وسبعين ومائة.

فرع ثان:ثناء العلماء عليه

من أجل ما يروى في الثناء على الإمام مالك هو تفسيرهم بعالم المدينة،في حديث النبي صلى الله عليه وسلم،أنه المقصود بذلك رضي الله عنه.

– عن أبي هريرة قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:﴿ يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون أحدا من عالم المدينة ﴾[1]

قال أبو عيسى هذا حديث حسن وهو حديث ابن عيينة

وقد روي عن إبن عيينة أنه قال في هذا من عالمِ المدينة ؟ فقال إنه مالك بن أنس،وقال إسحق بن موسى سمعت إبن عيينة يقول:هو لعمري عبد العزيز بن عبد الله الزاهد،وسمعت يحي بن موسى يقول:قال عبد الرزاق:هو مالك بن أنس ولعمري هو عبد العزيز بن عبد الله من ولد عمر بن الخطاب.

ويروى عن القعنبي، عن ابن عيينة، قال: ما ترك مالك على ظهر الأرض مثله.[2]

قال ابن سعد: كان مالك ثقة، ثبتا، حجة، عالما، ورعا.

وقال ابن وهب: لولا مالك والليث، لضللنا.

وقال الشافعي: ما في الأرض كتاب في العلم أكثر صوابا من (موطأ مالك).

---

[1]. سنن الترمذي:للحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت279هـ)/حكم على اثاره وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني،اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان/مكتبة المعارف للنشر والتوزيع . الرياض . ط1،باب ما جاء في عالم المدينة،برقم 2680،ص(604)،قال الألباني ضعيف.

[2] سير أعلام النبلاء (ج8،ص110)

وقال حماد لما جاءه نعي مالك:يرحم الله أبا عبد الله لقد كان من الدين بمكان.

المبحث الثاني:التعريف بالموطأ

الموطأ أول كتاب ينسب لصاحبه من دون ريب.

المطلب الاول:التسمية:

سمُي الموطأ من التوطئة وهي:التسهيل والتقريب، لأنه رحمه الله سهَّله للناس، ووطّأه للناس بترتيبه وتبويبه، حتى أصبح سهلاً، هذا معنى تسميته بالموطأ.

جمع فيه صاحبه حديث النبي صلى الله عليه وسلم وأقوال الصحابة وأرآئهم الفقهية وما استنبطه هو من خلال هذه الأحاديث وما اختاره من أقوالهم.

ويعد الموطأ من أول الكتب وأصحها في الحديث بعد كتاب الله وقبل ظهور مصنف الإمام البخاري.

ويبدو أن الإمام صنفه لنفسه خاصة,وقد بقي في تأليفه ما يربوا عن الأربعين سنة،لذا يروى عنه انه قال:كتاب الفته في أربعين سنة حفظتهموه في أربعين يوما قلما أن تفقهوه.

وخلال هذه السنين كان الإمام يزيد فيه وينقص حسب ما يظهر له من خطأ أو سهو أو نسيان،أو ضرورة إضافة،وبطبيعة الأمر خلال هذه الأعوام،أن تتوافد عليه الطلبة وتختلف،كما يختلف مكثهم معه فمنهم من لازمه طيلة حياته ،ومنهم من لازمه نصفها ومنهم من اقل بذلك كثير فبقي ما تقتضيه الحاجة ويسمح به الظرف.

لذا اختلفت نسخ الموطأ عن الإمام ترتيبا وتبويبا وزيادة ونقصانا وإسنادا وزيادة من راوي لآخر.

المطلب الثاني : روايات الموطأ:

تعددت روايات الموطأ وعَددها،حيث يذكر الدار قطني[1]،أن أبا القاسم الغافقي أوصلها إلى إثني عشر رواية،وأوصلها الحافظ محمد بن عبد الله الدمشقي إلى ثلاث وثمانين.

وقد جاء في تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي للموطأ في المقدمة التعريف لأربعة عشر رواية،وقد قام سليم بن عيد الهلالي بجمع الموطأ بثمان روايات،مقارنا بينها وضابطا لألفاظها[2]،وإليك التعريف ببعض روايات الموطأ:

. رواية أبي مصعب الزهري أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث(ت242هـ):قاضي المدينة واحد شيوخها،عمر اثنين وتسعين عاما،تمتاز بما فيها من الزيادات،وبأنها آخر راوية عن الإمام،وبزيادة مائة حديث.

. رواية عبد الله بن مسلمة القعنبي (...13هـ/221هـ):أصلهمن المدينة سكن البصرة ومات بالمدينة،وتعد روايته هي أكبر روايات الموطأ.

. رواية عبد الرحمن بن القاسم(132هـ/191هـ):أخص تلاميذ مالك،صحبه ما يزيد عن الثلاثين سنة،أول من دون فقه مالك بالمدونة وعليها معتمد المذهب.

انفردت هذه الروية بحديث(من عمل عملا أشرك فيه معي غيري فهو له كله،أنا أغنى الشركاء)،

. رواية علي بن زياد(ت183هـ):التونسي ثقة مأمون من خيرة علماء المغرب واجلهم.

---

[1] - أحاديث الموطأ واتفاق الرواة عن مالك واختلافهم فيها زيادة ونقصا:ابي الحسن علي بن عمر الدارقطني(ت385هـ)/قدم له وعلق عليه محمد زاهد بن الحسن الكوثري/المكتبة الازهرية للتراث.المقدمة ص(05/04)

[2] . الموطأ برواياته (يحي بن يحي الليثي،القعنبي،أبي مصعب الزهري،الحدثَاني،ابن بَكير،ابن القاسم،ابن زياد) بزياداتها،وزوائدها،واختلاف ألفاظها،تحقيق وضبط أبو أسامة بن عيد الهلالي/مجموعة الفرقان دبي(2003م).

. رواية سويد بن سعيد الحدثاني(ت240):من الحفاظ المعتبرين،قال فؤاد عبد الباقي:وتوجد نسخته بمكتبة الملك الظاهر بدمشق كما اخبر،قال:ولم اعثر عليها حين زيارتي لها ايام الحرب.

. رواية يحى بن عبد الله بن بكير(..../231هـ):مصري ثقة الموصوف بإحياء شوارد العلوم وجمع شتاتها.

. رواية محمد بن الحسن الشيباني(ت189هـ):لها شهرة بالهند وإيران كما قال فؤاد عبد الباقي وهي مطبوعة هناك،ومما انفردت به حديث إنما الأعمال بالنيات،وقيل نسبة هذا الحديث للموطأ غلط،وتزيد على رواية يحي الليثي،كما تخلو من أحاديث مذكورة في الموطآت الأخر،كما هي مشحونة بآثار ضعيفة من غير طريق مالك.

. رواية يحي بن يحي الليثي المصودي(ت234هـ):وهي أشهر الروايات المعتمدة،وعليها بنى اغلب العلماء شروحهم.

ويروى أنه سمع الموطأ من مالك بلا واسطة إلا ثلاثة أبواب (باب خروج المعتكف إلى العيد،باب قضاء الاعتكاف،باب النكاح في الاعتكاف)

قال الشنقيطي:

واشهر الموطآت ذكرا إذ كان بالصحة منها أحرى

موطأ الإمام يحي الليثي من كان في العزم شبيه الليث

فهو الذي شرحه النقاد وانتفعت بدره العباد

وبلغت شروحه نحو المائة فكلها عما حواه منبئه

المطلب الثالث:عدد احاديثه:

كما سبق و أن قلنا اختلفت الروايات عن الإمام وهذا طبعا مؤديا لاختلاف عدد أحاديثه،وشيء أخر يحدث الاختلاف في عدد أحاديثه وهو اختلافهم في المعدود،لأن الكتاب كما هو معلوم،يحتوي أحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم،وآثار الصحابة،وأقوال التابعين،مما يترتب عليه اختلاف عدد أحاديث الموطأ لاختلاف المعدود.

عدها المحقق بشار عواد (2884)مابين حديث واثر و أقوال الإمام وفتاوى التابعين

عدها محمد فؤاد عبد الباقي(1823) رواية يحي الليثي.

المطلب الرابع:شروحه:

. المقتبس:لأبي محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي الأندلسي(444هـ/521هـ)

. شرح الموطأ: علي الحسن بن رَشِيق القيرواني(390هـ/456وقيل 63)وقيل ان هذا الكتاب هو اختصار للتمهيد.

. تفسير الموطأ:لابي مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان القرطبي(ت237هـ)

. النامي في شرح الموطأ:لأحمد بن نصر الداودي (ت402هـ)كان بطرابلس ثم انتقل إلى تلمسان.

. المنتقى:لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعيد المعروف بالباجي(304هـ/)،تحقيق محمد عبد القادر أحمد العطا،وهو اختصار لكتاب (الاستيفاء)ثم إلى (الإيماء)،وقد أشار إلى الاستيفاء في مقدمته للمنتقى بقوله:(أما بعد وفقنا الله وإياك لما يرضيه،فانك ذكرت أن الكتاب الذي الفت في شرح الموطأ المترجم بكتاب الاستيفاء يتعذر على أكثر الناس

جمعه.....لى ان قال:فأجبتك إلى ذلك وانتقيته من الكتاب المذكور...) والمنتقى اختصر في (الإيماء).

. كشف المغطى عن الموطأ لأبي الفضل جلال الدين السيوطي(و849هـ):واختصره في تنوير الحوالك على موطأ مالك

. أوجز المسالك إلى موطأ مالك للكاندهلوي محمد زكرياء (ت1982م)،تحقيق د تقي الدين الندوي

. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:للحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر الأندلسي، كتاب مفيد رتبه على أسماءشيوخ مالك على حروف المعجم،ثم وضع كتاب (الاستذكار لمذهب علماء الأمصار لما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار)شرح فيه الموطأ كما هو،وهو اختصار للتمهيد،وله كتاب آخر(التقصي في اختصار الموطأ) في بيان مسند الموطأ ومرسله.

الفصل الثاني:

التعريف بالإمام ابن عبد البر وكتابه التمهيد

- ✓ المبحث الأول:التعريف بالإمام ابن عبد البر
- ✓ المبحث الثاني:التعريف بكتاب التمهيد

الفصل الثاني: التعريف بالإمام ابن عبد البر وكتابه التمهيد

المبحث الأول:التعريف بالإمام ابن عبد البر

المطلب الأول:مولده ونسبه

الإمام العلامة،حافظ المغرب،شيخ الإسلام،أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري،الأندلسي،القرطبي ،المالكي،صاحب التصانيف الفائقة

قال ابن خلكان[1]:النمري، بفتح النون والميم وبعدها راء، هذه النسبة إلى النمر بن قاسط، بفتح النون وكسر الميم، وإنما تفتح الميم في النسبة خاصة، وهي قبيلة كبيرة مشهورة.

ولد سنة ثمان وستين وثلاث مائة في شهر ربيع الآخر.
وقيل:في جمادى الأولى.
فاختلفت الروايات في الشهر عنه.

المطلب الثاني: حياته العلمية

فرع أول: طلبه للعلم

ذكر الذهبي[2] انه طلب العلم بعد التسعين وثلاث مائة، وأدرك الكبار، وطال عمره، وعلا سنده، وتكاثر عليه الطلبة، وجمع وصنف، ووثق وضعف، وسارت بتصانيفه الركبان، وخضع لعلمه علماء الزمان، وفاته السماع من أبيه الإمام أبي محمد، فإنه مات قديما في سنة ثمانين وثلاث مائة، فكان فقيها عابدا متهجدا، عاش خمسين سنة.

ولزم أبا عمر أحمد بن عبد الملك بن هاشم الفقيه الإشبيلي وكتب بين يديه، ولزم أبا الوليد ابن الفرضي الحافظوعنه أخذ كثيراً من علم الحديث، ودأب في طلب العلم وافتنّ

[1]. وفيات الأعيان لابن خلكان،ج7،ص(71).
[2]. سير أعلام النبلاء(ج18،ص154).

فيه، وبرع براعة فاق فيها من تقدمه من رجال الأندلس،وكان موفقاً في التأليف معاناً عليه، ونفع الله به. وكان مع تقدمه في علم الأثر وبصره بالفقه ومعاني الحديث، له بسطة كبيرة في علم النسب.

وفارق قرطبة وجال في غرب الأندلس مدةً ، ثم تحول إلى شرق الأندلس وسكن دانية من بلادها، وبلنسية وشاطبة، في أوقات مختلفة. وتولى قضاء الأشبونة وشنترين في أيام ملكها المظفر بن الأفطس.

فرع ثان:شيوخه

ـ من شيوخه/أبي القاسم خلف بن القاسم الحافظ /عبد الوارث بن سفيان/

أبو محمد ابن عبد المؤمن /أبو عمر الباجي /أبو عمر الكلمنكي/ أبو الوليد ابن الفرضي.

فرع ثالث:تلاميذه

أبو محمد بن حزم صاحب المحلى/أبو العباس بن دلهاث الدلائي/أبو محمد بن أبي قحافة/أبو الحسن بن مفوز/الحافظ أبو علي الغساني/الحافظ أبو عبد الله الحميدي/أبو بحر سفيان بن العاص/محمد بن فتوح الأنصاري/أبو داود سليمان بن أبي القاسم نجاح/أبوعمران موسى بن أبي تليد.

فرع رابع:مؤلفاته

ـ الدرر في اختصار المغازي والسير.
ـ العقل والعقلاء .
ـ الاستيعاب ، في تراجم الصحابة.
ـ جامع بيان العلم وفضله .

ـ المدخل في القرآت.

ـ بهجة المجالس وأنس المجالس ،اختصره ابن ليون وسماه (بغية المؤانس من بهجة المجالس).

ـ الانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء،ترجم فيه لمالك وأبي حنيفة والشافعي.

ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ،رتبه على أسماء شيوخ مالك على حروف المعجم.

ـ الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار،وهو اختصار (التمهيد) فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار،شرح فيه الموطأ على وجهه ونسق أبوابه.

ـ القصد الأمم،في الأنساب، صغير.

ـ الانباه على قبائل الرواة، رسالة طبعت مع القصد والأمم.

ـ التقصي لحديث الموطأ، أو تجريد التمهيد .

ـ الإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف .

ـ الكافي في الفقه،طبع في بيروت (1978) في مجلدين.

ـ نزهة المستمتعين وروضة الخائفين .

ـ ذكر التعريف بجماعة من الفقهاء أصحاب مالك .

المطلب الثالث:وفاته وثناء العلماء عليه

فرع أول:وفاته

توفي الحافظ أبو عمر يوم الجمعة آخر يوم من شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وستين وأربعمائة، بمدينة شاطبة من شرق الأندلس وقال صاحبه أبو الحسن طاهر بن مفوّز المعافري[1]، وهو الذي صلى عليه: سمعت أبا عمر ابن عبد البر يقول: ولدت يوم الجمعة والإمام يخطب لخمس بقين من شهر ربيع الآخر سنة ثمان وستين وثلاثمائة رحمه الله تعالى.

فرع ثان:ثناء العلماء عليه

قال القاضي أبو علي ابن سكرة : سمعت شيخنا القاضي أبا الوليد الباجي يقول: لم يكن بالأندلس مثل أبي عمر ابن عبد البر في الحديث؛

وقال الباجي أيضاً : أبو عمر أحفظ أهل المغرب.

وقال أبو علي الحسين بن أحمد بن محمد الغساني الأندلسي الجياني: ابن عبد البر شيخنا من أهل قرطبة، بها طلب الفقه .

قال أبو محمد ابن حزم: لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله، فكيف أحسن منه.

قال الحميدي:أبو عمر فقيه حافظ مكثر، عالم بالقراءات وبالخلاف، وبعلوم الحديث والرجال، قديم السماع، يميل في الفقه إلى أقوال الشافعي.

وقال أبو علي الغساني: لم يكن أحد ببلدنا في الحديث مثل قاسم بن محمد، وأحمد بن خالد الجباب.

[1] . تلميذ الإمام وصاحبه وخصيصه،إمام حافظ من شاطبة (429هـ/484هـ)

ثم قال أبو علي:ولم يكن ابن عبد البر بدونهما، ولا متخلفا عنهما، وكان من النمر بن قاسط، طلب وتقدم، ولزم أبا عمر أحمد بن عبد الملك الفقيه، ولزم أبا الوليد بن الفرضي، ودأب في طلب الحديث، وافتن به، وبرع براعة فاق بها من تقدمه من رجال الأندلس، وكان مع تقدمه في علم الأثر وبصره بالفقه والمعاني له بسطة كبيرة في علم النسب والأخبار، جلا عن وطنه، فكان في الغرب مدة، ثم تحول إلى شرق الأندلس، فسكن دانية، وبلنسية، وشاطبة، وبها توفي.

المبحث الثاني:التعريف بكتاب التمهيد:

المطلب الأول:اسم الكتاب وتوثيقه إلى مؤلفه

قال المباركفوري[1]:وأما حديث غطيف وهو بضم الغين مصغرا فأخرجه الحافظ ابن عبد البر في التمهيد والاستذكار بلفظ " قال مهما رأيت شيئا نسيته فإني لم أنس أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا يده اليمنى على اليسرى في الصلاة "

وقال الذهبي[2]:ولابن عبد البر شرحان، وهما (التمهيد)، و(الاستذكار).

المطلب الثاني:موضوعه

شرح الأحاديث المسندة في الموطأ دون غيرها،انطلاقا من تسميته بكتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

عني فيه شرح الأحاديث المرفوعة في هذا الكتاب،كما أشار إلى ذلك في مقدمته،ولما رأى المؤلف تقاصر الهمم،اختصر كتابه التمهيد في مجلد واحد سماه(تجريد التمهيد).

ثم كمل كتابه التمهيد بكتاب الاستذكار الذي شرح فيه الموطأ كما هو،تعرض فيه لما في الموطأ من المرفوعات والموقوفات وأقوال مالك.

يقول العلماء:التمهيد صبغته حديثية،والفقه تبعا لها،أما الاستذكار فالأحكام فيه أظهر.

---

[1] . تحفة الاحوذي شرح جامع الترمذي:لأبي العلي محمد عبد الرحمن المباركفوري(ت1353)/ دار الكتاب العربي . بيروت لبنان،الطبعة الثالثة (1984م). ج1،ص(213).

[2] . سير أعلام النبلاء للذهبي,(ج8,ص87).

المطلب الثالث:منهج المؤلف في كتابه التمهيد

نترك المؤلف يتحدث كما جاء في مقدمة التمهيد

قال: (رتبت الكتاب على النحو التالي فقدمت المتصل ثم ما جرى مجراه مما اختلف في اتصاله ثم المنقطع والمرسل.

وجعلته على حروف المعجم في أسماء شيوخ مالك . رحمهم الله . ليكون اقرب للمتناول. ووصلت كل مقطوع جاء متصلا من غير رواية مالك وكل مرسل جاء مسندا من غير طريقه رحمة الله عليه فيما بلغني علمه وصح بروايتي جمعه ليرى الناظر في كتابنا هذا موقع آثار الموطأ من الاشتهار والصحة واعتمدت في ذلك على نقل الأئمة وما رواه ثقات هذه الأمة.

وذكرت من معاني الآثار وأحكامها المقصودة بظاهر الخطاب ما عول على مثله الفقهاء أو لو الألباب.

وجلبت من أقاويل العلماء في تأويلها وناسخها ومنسوخها وأحكامها ومعانيها ما يشفى به القارئ الطالب ويبصره وينبه العالم ويذكره.

وأتيت من الشواهد على المعاني والإسناد بما حضرني من الأثر ذكره وصحبني حفظه مما تعظم به فائدة الكتاب.

وأشرت إلى شرح ما استعجم من الألفاظ مقتصرا على أقاويل أهل اللغة.

وأومأت إلى ذكر بعض أحوال الرواة وأنسابهم وأسنانهم ومنازلهم.

وذكرت من حفظت تاريخ وفاته منهم معتمدا في ذلك كله على الاختصار ضاربا عن التطويل والإكثار.

وإنما اعتمدت على رواية يحي بن يحي المذكورة خاصة لموضعه عند أهل بلدنا من الثقة والدين والفضل والعلم والفهم ولكثرة استعمالهم لروايته وراثة عن شيوخهم وعلمائهم إلا أن يسقط من روايته حديث من أمهات أحاديث الأحكام أو نحوها فأذكره من غير روايته إن شاء الله.

فكل قوم ينبغي لهم امتثال طريق سلفهم فيما سبق إليهم من الخير وسلوك منهاجهم فيما احتملوا عليه من البر وان كان غيره مباحا مرغوبا فيه.

والروايات في مرفوعات الموطأ متقاربة في النقص والزيادة وأما اختلاف روايته في الإسناد والإرسال والقطع والاتصال فأرجوا أن ترى ما يكفى ويشفى في كتابنا هذا مما لا يخرجنا عن شرطنا إن شاء الله لارتباطه به والله المستعان)[1].

وانطلاقا من كون التمهيد مرتبا هذا الترتيب ترتيب الشيوخ على حروف المعجم يصعب إيجاد المراد،الأبعد معرفة شيوخ مالك،ومعرفة الراوي للحديث في الموطأ،أن لم نقل قراءة الكتاب من أوله لأخره للحصول على المطلوب،قبل إيجاد هذه الآلات المسهلة في الحصول على المعلومة في أسرع وقت ممكن،وذلك لكون الشيخ كثيرا ما يحيل على باب فلان مثلا أو باب فلان،فهو لا يجمع الأحاديث المتعلقة بالموضوع ليدرسه دراسة وافية،بل لربما درس الموضوع الواحد في عدة أحاديث،ولربما درس منه جزءا في حديث وغيره في حديث آخر،ولربما نشط وأسهب في موضع وأعطى الموضوع حقه،ثم أحال عليه في مواطن آخر،واليك بعض إشارته:

فمثلا عندما يتحدث عن أحكام المضمضة والاستنشاق،والخلاف فيهما بين الفرضية والسنية،والتارك لهما ناسيا أو عامدا،نجده يقول:(وقد تقدم ذكرهم في باب زيد بن اسلم)،نجد هذا في صفحة رقم(248) البحث عن باب زيد ابن اسلم،يتطلب منا الرجوع إلى صفحة(348الى 361) لنحصل على المقصود.

[1] - فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبد البر على موطأ الإمام مالك:ترتيب وتحقيق الدكتور مصطفى صميدة/ دار الكتب العلمية بيروت لبنان،الطبعة الأولى (1998م).ج1،ص(37).

مثالا آخر:يقول:وذكرنا أحكام الاستجمار والاستنجاء بالأحجار في باب ابن شهاب،نجد هذا صفحة(247)،البحث عنه يرجعنا إلى صفحة (248).

ومثله[1]:قوله:(وسيأتي القول في المذي وحكم غسل الذكر منه في باب أبي النضر إن شاء الله)،نجد هذا صفحة (253)،البحث عنه يتطلب منا الرجوع الى صفحة(401)

ومما تلخص لنا من خلال قرأتنا للكتاب:

ـ بعد كون الكتاب مرتب على شيوخ مالك معجميا.

ـ يأتي بترجمة وافية للرا وي

ـ دراسة الحديث دراسة حديثية(سنده).

ـ ذكر فقه الحديث.

ـ دراسة تحليلية للمسائل المتعلقة بالحديث معرجا على أقول السلف،ذكرا اختلاف المتقدمين والمتأخرين،ودليل كل قول،وسلفه في ذلك.

ـ وفي الأخير يذكر ما ترجح له من الأقوال تبعا لقوة الدليل.

المطلب الرابع:طبعات الكتاب

ـطبعة وزارة الأوقاف الإسلامية بالمغرب في(26) مجلد تحقيق عدة من العلماء.

ـ دار الكتب العلمية في1999 في (10) مجلدات مع مجلد أخر للفهارس،تحقيق محمد عبد القادر عطا.

ـ طبع دار إحياءالتراث العربي في (09) مجلدات،تحقيق عبد الرزاق المهدي.

[1] . هذه الأمثلة من نفس المصدر السابق.

ـ طبع ضمن مجموعة (شروح الموطأ)عن مركز هجر للبحوث و الدراسات في (25) مجلدا،تحقيق الدكتور عبد الله التركي.

وهناك طبعات راعت الترتيب الفقهي للتمهيد،او ترتيب الموطأ منها:

ـ ترتيب الدكتور مصطفى صميدة،بعنوان(فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبد البر على موطأ الإمام مالك) في عشر مجلدات،طبع دار الكتب العلمية . بيروت لبنان . رتب التمهيد على أبواب الموطأ،وهو النسخة التي اعتمدنا عليه في بحثنا.

ـ ترتيب الشيخ عبد الرحمن المغراوي بعنوان (فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر) في (12) مجلدا مع فتح المجيد في اختصار تخريج أحاديث التمهيد،مع مقدمة للكتاب،طبع مجموعة التحف النفائس الدولية للنشر والتوزيع.

ـ ترتيب الشيخ سالم عطية (للتمهيد) في (12) مجلدا،طبع مكتبة الأوس.

ـ وطبع أيضا مرتبا على الأبواب الفقهية في دار الفاروق الحديثة،تحقيق أسامة بن إبراهيم في (18)مجلدا.

الباب الثاني:

نماذج تطبيقية من كتاب الطهارة

- ✓ الفصل الأول:اختياراته في المياه والنجاسات.
- ✓ الفصل الثاني:اختياراته في الوضوء ونواقضه.
- ✓ الفصل الثالث:اختياراته في أحكام الغسل.
- ✓ الفصل الرابع:اختياراته في التيمم.

الفصل الأول:

اختياراته في المياه والنجاسات

- ✓ المبحث الأول:اختياراته في أحكام المياه.
- ✓ المبحث الثاني:اختياراته في أحكام النجاسة.

الباب الثاني:نماذج تطبيقية من كتاب الطهارة

الفصل الأول:اختياراته في المياه والنجاسات

المبحث الأول:اختياراته في أحكام المياه

تمهيد:التعريف بمعنى الاختيار

أولا :الاختيار لغة:

جاء في لسان العرب لابن منظور[1] في اللغة في مادة (خير)

الخير ضد الشر

والخيار: خلاف الأشرار. والخيار: الاسم من الاختيار.

قال الله تعالى: " أولئك لهم الخيرات " ، جمع خيرة، وهي الفاضلة من كل شيء.والاسم من قولك اختاره الله. يقال: محمد خيرة الله من خلقه،والاختيار: الاصطفاء.

ثانيا:الاختيار اصطلاحا: هو تقديم واصطفاء أحد الأقوال على غيرها،لحجة قوية ظهرت فيه.

[1] . لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري،تحقيق عبد على الكبير،محمد أحمد حسب الله،هاشم محمد الشاذلي/دار المعارف – بيروت/المجلد 2،ج13،ص(1298).

الفصل الأول:اختياراته في المياه والنجاسات

المبحث الأول:اختياراته في أحكام المياه

المطلب الأول:حكم طهارة الماء المستعمل :

الماء المستعمل: المقصود به الماء المستعمل في طهارة سابقة الباقي على طهارته.

قال أبو الحسن عن ابن أبي زمنين[1]: صورة الماء المستعمل أن يسيل الماء في صحفة أو طست أو ما أشبهه يغتسل في قصرية وهو نقي الجسم

جاء عن الإمام مالك،في الماء المستعمل أنه:لا يتوضأ بماء قد توضأ به مرة ولا خير فيه[2]. (354.مع كونه يرى أنه الأفضلية لعادم غيره في التوضؤ به من الانتقال إلى التيمم.

وذهب ابن القاسم[3]: إلى أنه لا إعادة على من توضأ به.

أما أصبغ بن الفرج[4]:فيرى عدم الوضوء به،لأنه في حكم الغسالة،والإعادة أبدا على من توضأ به.

---

[1] . مواهب الجليل شرح مختصر خليل:لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب(ت954هـ)،ضبطه وخرج أحاديثه الشيخ زكرياء عميرات/ط.دار الكتب العلمية . بيروت لبنان . الطبعة الأولى(1995م).(ج1،ص93).

[2] . المدونة الكبرى:للإمام مالك بن انس مع تعليقات مقدمات ابن رشد،تحقيق أبو مالك كمال بن سالم/ط المكتبة التوفيقية.(ج1،ص40).

[3] . اختلاف أقوال مالك وأصحابه:للحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي(ت 463هـ)،تحقيق حميد محمد لحمر(جامعة فاس) ميُكْلُو مور َ ابي(جامعة بون)/دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى(2003م).،ص(26).

[4] . نفس المصدر السابق،ص(27).

✓ ***رأى ابن عبد البر:***

قال ابن عبد البر[1]:في وضوء الصحابة من إناء وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده فيه:

ـ إباحة الوضوء من إناء واحد للجماعة.

ـ لا بأس بفضل وضوء الرجل المسلم.

وفي هذا دلالة على قوله بجواز الوضوء بالماء المستعمل إنطلاقا مما فهمه من الحديث في إباحته للجماعة الوضوء من إناء واحد.

وحجته:

- حديث انس بن مالك وهو.

عن أنس بن مالك، أنه قال: {رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحانت صلاة العصر، فالتمس الناس وضوءا فلم يجدوه. فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء في إناء. فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الإناء يده. ثم أمر الناس يتوضئون منه. قال أنس: «فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه. فتوضأ الناس حتى توضئوا من عند آخرهم}[2]

و حديث خروج الخطايا :

عن عبد الله الصنابحي، أن رسو ل الله صلى الله عليه وسلم قال: {إذا توضأ العبد المؤمن، فتمضمض خرجت الخطايا من فيه وإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه، حتى تخرج من تحت أشفار عينيه، فإذا غسل يديه خرجت

[1] . فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبد البر على موطأ الإمام مالك:ترتيب وتحقيق الدكتور مصطفى صميدة/ دار الكتب العلمية بيروت لبنان،الطبعة الأولى (1998م).(ج1،ص363).

[2] . الموطأ:للإمام مالك بن انس،صححه ورقمه،وخرج أحاديثه،وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي/دار إحياء التراث العربي(1985م).،باب جامع الوضوء برقم(62)،صحيح البخاري:للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري،اعتنى به أبو عبد الله محمود بن الجميل/مكتبة صفا،الطبعة الأولى(2003م). رقم(169).

الخطايا من يديه، حتى تخرج من تحت أظفار يديه. فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه، حتى تخرج من أذنيه. فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه، حتى تخرج من تحت أظفار رجليه.» قال: «ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له} [1]

انه استدل به من لم يرى الوضوء بالماء المستعمل بهذا الحديث انه ماء الذنوب لخروج الخطايا معه فوجب التنزه منه.

قال ابن عبد البر:وهذا غير وجيه لأن الذنوب ليست أجساما تمازج الماء[2].

- واستدل بحديث إن كان الرجال والنساء ليتوضؤون جميعا في زمن رسول الله صلى اللهعليه وسلم وفي بعض الرو ايات من إناء واحد.

قال وفي هذا دليل كذلك إبطال قول من قال لا يجوز الوضوء بفضل المرأة لأن كلا منهما متوضئ بفضل صاحبه،ومن باب أولى الماء المستعمل.

- كما استدل بحديث اغتسال عائشة مع النبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد يسمى الفرق وهو قولها:{ كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد، من قدح يقال له الفرق.}[3]

وعليه فالذي يذهب إليه أن الماء لا ينجسه شئ إلا ما ظهر فيه من النجاسات،أو غلب عليه منها،فلا وجه للاشتغال بما لا يصح من الآثار والأقوال والله المستعان[4].

وممن قال بذلك ابن الماجشون بناء على فتواه بجواز مسح الرأس ببلل ماء اللحية[5].

---

[1] الموطأ،باب جامع الوضوء برقم (60).

[2] . فتح المالك بتبويب التمهيد(ج1،ص353).

[3] . البخاري،كتاب بدء الوحي،باب غسل الرجل مع امرأته برقم(250).

[4] . نفس المصدر السابق(ج1،ص300).

[5] . اختلاف أقوال مالك وأصحابه،ص(43).

وقد خالف في ذالك مالك،في عدم إجزاء بلل اللحية في مسح الرأس، وتبعه ابن القاسم[1]،وهذا جار على الخلاف في جواز استعمال الماء المستعمل.

قال خليل[2]:وكره ماء مستعمل في حدث.

ترجيح:

والذي نميل له،ويظهر لنا،أن الماء المستعمل في طهارة سابقة،مادام باق على طهارته،فهو جائز الاستعمال،ما لم يتغير احد أوصافه لحديث

ابن عباس ـ رضي الله عنه ـأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :{ الماء لا ينجسه شيء }[3].

ولأنه حتى رأى الإمام مالك يشير إلى ذلك،ما دام يرى صحة صلاة المتوضئ به،ولا يرى انتقاله للتيمم،وحتى الذين ذهبوا للكراهة،فإنهم راعوا قلة الماء وكثرته،مع انعدام غيره،وهو ما يعني رجاحة اختيار ابن عبد البر.

المطلب الثاني:حكم طهارة سؤر الهر

السُّؤْرُ بالضم[4] : البقية والفضلةُ من الماء المشروب

والسؤر أنواع،منه سؤر بني أدام وهو قسمان سؤر المسلم ولاشى فيه

---

[1] . المدونة الكبرى(ج1،ص73).

[2] . مختصر خليل:في فقه إمام دار الهجرة للعلامة الشيخ خليل بن إسحاق المالكي،صححه وعلق عليه الشيخ الطاهر أحمد الزاوي/دار المدار الإسلامي الطبعة الثانية(2004م).ص(09).

[3] . صحيح،انظر سنن الترمذي بأحكام الألباني،باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شئ،تحت رقم(66).

[4] القاموس المحيط:لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي(ت817هـ) . تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف نعيم العرقسوسي/ط مؤسسة الرسالة،الطبعة الثامنة(2005م)،فصل السين ص(403).

أما سؤر الكافر فقال مالك:لا يتوضأبسؤر النصراني و لا بما أدخل يده فيه[1]

وسؤر الحيوان وهو المقصود.

وسؤر الحيوان ينقسم لسؤر الكلب،والسباع،والحيو انات الطوافةو الخنزير.

لم يختلف مالك وأصحابه في طهارة سؤر الهر[2].

قال مالك:ولا بأس بسؤر الكلب والحمار والبغل،وإن شرب من الإناء ما يأكل الجيف من الطير والسباع لم يتوضأ به[3].

وقد اختلف أصحاب مالك في سؤر الكلب والمشهور عنهم الطهارة،أما غسل الإناء فتعبدا،قال مالك:يؤكل صيده فكيف يره لعابه؟[4]

✓ ***رأى ابن عبد البر:***

السنة في الهر وهو سبع يفترس ويأكل الميتة،انه ليس نجس دل ذلك على أن كل حي لا نجاسة فيه،فكان الكلب والحمار و البغل....لا نجاسة فيه ما دام حيا،ولا بأس بسؤره للوضوء حاشا الخنزير المحرم العين فقد اختلف فيه[5].

حجته:

- سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم،وقد صح عنه من حديث أبي قتادة الذي فيه عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري ، عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة ، عن كبشة بنت كعب ، وكانت تحت بعض ولد أبي قتادة ، أنها صبت لأبي قتادة

[1] . المدونة الكبرى،ج1 ص(67).

[2] . انظر تعليقات مقدمات ابن رشد،مطبوع مع المدونة الكبرى،ج1ص(47).

[3] . نفس المصدر السابق،ص(41).

[4] . نفس المصدر السابق ص(44).

[5] . فتح المالك بتبويب التمهيد(ج1،ص297).

ماء يتوضأ به ، فجاءت هرة تشرب ، فأصغى لها الإناء ، فجعلت أنظر إليه ، فقال : يا ابنة أخي أتعجبين؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنها ليست بنجس ، هي من الطوافين ، أو الطوافات[1].

قال ابن عبد البر:لا أعلم لمن كره سؤر الهر إلا أنه لم يبلغه حديث أبي قتادة وبلغه حديث أبي هريرة في الكلب فقاس هذا على ذا،وقد فرقت السنة بينهما في باب التعبد وجمعت بينهما في كونهما من الطوافين الذي يقتضي عدم نجاستهما.

ورد على الذين استدلوا على نجاسة الهر،أن ما ورد في الحديث،أنها ليست بنجس،هي من إضافة أبي قتادة.

حيث قال:إن ذلك لو كان كما ذكر من قول أبي قتادة ولم يكن مرفوعا لكنا أسعد بالتأويل منه لأن أبا قتادة إنما خاطبها بما فهمه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الهر ومن شهد القول وعرف مخرجه سلم له في التأويل والنجاسة في الحيوان أصلها مأخوذ من التوقيف لا من جهة الرأي فاستحال أن يكون ذلك رأي أبي قتادة مع أن رواية مالك في طهارة الهر مرفوعة ومن خالف مالكا فوقفها ليس بحجة فيما قصر عنه على مالك ومالك عليه حجة عند جميع أهل النقل إن شاء الله.

[1] . الموطأ،باب الوضوء،برقم(42)،وقال الألباني صحيح انظر سنن الترمذي بأحكام الألباني،باب ما جاء في سؤر الهرة،برقم(92).

المبحث الثاني:اختياراته في أحكام النجاسة:

المطلب الأول:معنى النجاسة لغة واصطلاحا

الفرع الأول:النجاسة لغة:

جاء في القاموس المحيط في مادة النجس[1]:النجس بالفتح وبالكسر وبالتحريك : ضد الطاهر. والتنجيس : اسم شيء من القذر أو عظام الموتى أو خرقة الحائض....

الفرع الثاني:النجاسة اصطلاحا

فقد عرفها عبد النبي عبد الرسول الأحمد نكري في كتابه دستور العلماء قائلا[2]:

النجاسة الحكمية:التي هي الحدث .

والنجاسة الحقيقية:التي هي الخبث أي عين النجاسة .

وقال أيضا[3]:الحدث النجاسة الحكمية المانعة من الصلاة وغيرها . والخبث هو النجاسة الحقيقية كالبول والغائط والدم.

أما ابن عرفة فقال[4]:والنجاسة توجب له منعها به أو فيه.

---

[1] . القاموس المحيط،ص(576).

[2] . جامع العلوم الملقب بدستور العلماء:لعبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، تحقيق وتعريب: حسن هاني فحص/دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت – الطبعة : الأولى 1421 هـ – 2000 م،(ج3،ص273).

[3] . نفس المصدر السابق،(ج2،ص14).

[4] . شرح حدود ابن عرفة المسمى الهداية الكافية الشافية:لأبي عبد الله محمد الأنصاريالرصَّاع(ت894هـ)،تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري/دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى (1993م)،ص(83).

المطلب الثاني:نجاسة بول الصبي والجارية

قال مالك:في الجارية والغلام بولهما سواء،إذا أصاب بولهما رجل وامرأة،غسلا ذلك وان لم يأكلا الطعام[1].

وذكر ابن عبد البر في كتاب اختلاف أصحاب مالك،أن محمد بن عبد الحكم قال[2]:في بول الصبي والصبية لا يغسل ما لم يأكلا.

✓ رأى ابن عبد البر[3]:

القياس: أن لا فرق بين بول الغلام والجارية ،كما أنه لا فرق بين بول الرجل والمرأة إلا أن هذه الآثار إن صحت ولم يعارضها عنه صلى الله عليه وسلم مثلها وجب القول بها إلا أن رواية من روى الصب على بول الصبي وإتباعه الماء أصح،وأولى وأحسن شيء عندي في هذا الباب ما قالته أم سلمة: حدثني أحمد بن قاسم بن عيسى قال حدثني عبيد الله بن حبابة قال حدثني البغوي قال حدثنا علي بن الجعد قال: أخبرني المبارك بن فضالة عن الحسن عن أبيه عن أم سلمة قال: بول الغلام يصب عليه الماء صبا وبول الجارية يغسل طعمت أو لم تطعم.

ودليل ذلك ما جاء عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت:{ أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه، «فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فأتبعه إياه }[4]

ترجيح: والذي يظهر أنه يفرق بين بول الصبي والجارية،تبعا للدليل،وهو الذي أشار إليه الإمام بقوله:أن هذه الآثار،إن صحت ولم يعارضها مثلها وجب القول بها.

---

[1] . المدونة الكبرى للإمام مالك،ص(87).

[2] . اختلاف أقوال مالك وأصحابه لابن عبد البر،ص(88).

[3] . فتح المالك بتبويب التمهيد،ص(541).

[4] . الموطأ،باب ما جاء في بول الصبي،برقم(140)،وصحيح البخاري،كتاب بدء الوحي،باب بول الصبيان،برقم(222)

المطلب الثالث:حكم الاستغناء بالحجارة عن الماء في إزالة النجاسة

. ذهب مالك إلى أن ذلك سنة لا ينبغي تركها.

. قال مالك تجوز الصلاة بالاستنجاء بالأحجار والماء أحب إلي.

وهو مذهب ابن لقاسم فيما يرويه عن مالك في المدونة [1]،وقد نقل ذلك كذلك ابن رشد في البيان والتحصيل[2] .

ودليل ذلك حديث {من توضأ فلينتثر، ومن استجمر فليوتر }[3]

وحديث{لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطابة،فقال أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار...فان أنقى بحجر أو حجرين اكتفى به أوبهما}[4]

وحكى ابن عبد البر،وابن رشد عن ابن حبيب أنه قال:لا نبيح اليوم الاستنجاء بالأحجار إلا لمن لم يجد الماء،لأنه أمر قد ترك وجرى العمل بخلافه[5].

✓ رأى ابن عبد البر:

قال[6]:تحصيل مذهب مالك عند أصحابه:أن الاستنجاء بثلاثة أحجار حسن،والوتر فيها حسن لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:من أوتر فقد أحسن ومن لا فلا حرج،وجائز عندهم الاقتصار على اقل من ثلاثة أحجار،لان النبي صلى الله عليه وسلم أتي بحجرين وروثة،فأخذ الحجرين ورمى الروثة،ولم يدع بالبدل منها.

---

[1] . المدونة الكبرى للإمام ،(ج1،ص54)

[2] . البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة:لأبي الوليد ابن رشد القرطبي(ت520هـ)،تحقيق الدكتور محمد حجّي/دار الغرب الإسلامي . بيروت لبنان . الطبعة الثانية (1988م)،(ج1،ص54).

[3] . الموطأ،باب العمل في الوضوء برقم(34)،والبخاري،باب الإستنثار في الوضوء برقم(161).

[4] . الموطأ باب جامع الوضوء برقم(57).

[5] . انظر اختلاف أقوال مالك وأصحابه لابن عبد البر،ص(50)والبيان والتحصيل لابن رشد،(ج1،ص55).

[6] . فتح المالك بتبويب التمهيد،ص(251،251).

الفصل الثاني:

اختيار اته في الوضوء ونواقضه

- ✓ المبحث الأول:اختياراته في الوضوء.
- ✓ المبحث الثاني:اختياراته في نواقض الوضوء.

الفصل الثاني:اختياراته في الوضوء ونواقضه:

المبحث الأول:اختياراته في الوضوء

المطلب الأول:الوضوء لغة واصطلاحا:

الفرع الأول:الوضوء لغة: من الوضاءة

الوضوء اصطلاحا: قال الجرجاني:[1]هو الغسل والمسح على أعضاء مخصوصة،وقيل إيصال الماء إلى الأعضاء الأربعة مع النية.

المطلب الثاني: حكم إدخال المرفقين والكعبين في الوضوء

روي عن ابن نافع،أنه روى عن مالك:أنه ليس عليه أن يجاوز بالغسل المرفقين والكعبين،وإنما عليه أن يبلغ إليهما لأن (إلى)غاية وهو الأظهر.[2]

فمن لم يوجب الغسل حمل (إلى) في الآية على الغاية و أن المرفقين غير داخلين كما لا يدخل الليل في الصيام في قوله تعالى ثم أتموا الصيام إلى الليل.

ومن أوجب الغسل جعل إلى بمعنى مع.

- ✓ **رأى ابن عبد البر[3]:**

أنه ليس الليل من النهار فلم يدخل الحد في المحدود وإنما يدخل الحد في المحدود إذا كان من جنسه والمرافق من جنس الأيدي والأذرع فوجب أن يدخل الحد منها في المحدود لأن هذا أصل حكم الحدود والمحدودات عند أهل الفهم والنظر

[1] . معجم التعريفات:لعلي بن محمد السيد الشريف الجرجاني(ت816هـ)،تحقيق محمد صديق المنشاوي/ط.دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير بمصر،ص(212).

[2] . انظر تعليقات المقدمات لابن رشد مطبوعة مع المدونة الكبرى،(ج1،ص78).

[3] . فتح المالك بترتيب التمهيد(ج1،ص240).

والله أعلم ومن غسل المرفقين مع الذراعين فقد أدى فرض طهارته وصلاته بيقين واليقين في أداء الفرائض واجب.

ـ ولان القائلين بسقوط الذراعين قليل،فقولهم كالشذوذ.

ـ ومن غسل المرفقين مع الذراعين فقد أدى فرضه بيقين،واليقين في أداء الفرائض واجب.

ترجيح: واليقين في العبادات مطلوب،لكنه عندما ينعدم الدليل المرجح،فإنه حين ذاك يبقى الاجتهاد في ذاك مفتوح،وعندها يرجع كل واحد إلى ما أداه إليه اجتهاده ونظره.

المطلب الثالث:هل يجزئ مسح البعض في الرأس عن الكل؟

قال ابن عبد البر: مسح الرأس هو إمرار اليد المبتلة على الرأس الذي هو من منبت الشعر المعتاد فوق الجبهة إلى نقرة القفا،ويدخل فيه الصدغان مما فوق العظم الناتج في الوجه[1].

قال مالك :المرأة في مسح الرأس بمنزلة الرجل تمسح على رأسها كله وان كان معقوصا فلتمسح على ضفرها ولا تمسح على خمارولا غيره[2].

قال أبو الفرج:واختلف متأخرو أصحابنا في ذلك،فقال بعضهم:إذا كان الممسوح أكثر الرأس أجزأ ترك سائره،وقال آخرون:إذا مسح الثلث فصاعدا أجزأه،وان كان المتروك مسحه أكثر الرأس[3].

[1]. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثاروشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار:للحافظ ابن عبد البر،تحقيق .د.عبد المعطي أمين قلعجي/دار قتيبة للطباعة والنشر . بيروت لبنان . دار الوغى حلب . القاهرة الطبعة الأولى(1993هـ)،(ج2،ص25)

[2]. المدونة الكبرى للإمام مالك(ج1،ص70)

[3]. انظر اختلاف أصحاب مالك لابن عبد البر،ص(42)

وذكر ابن رشد عن أشهب في بعض روايات العتبية:أنه لا إعادة علي من مسح مقدم رأسه[1].

وهو ما نقله في البيان والتحصيل[2]بجواز مسح البعض عن أشهب وأبو الفرج ومحمد بن مسلمة.

✓ ***رأى ابن عبد البر:***

الإجماع على مسح الرأس كله .

انطلاقا من مسح الوجه في التيمم وغسله في الوضوء، فكما لا يقتصر على بعض الوجه في الغسل لا يقتصر على بعضه في التيمم وكذلك المسح على الرأس.

محتجين بقوله تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق) ،قال وقد اجمعوا على عدم بعضية الطواف فكذلك يقال في قوله تعالى (وامسحوا برؤوسكم).

ودليلهم الثاني أن العبادة لا تؤدى إلا بيقين.

فان اعترض معترض على أن الشرع أمر في التيمم بمسح الوجه فيكفي البعض قال ذاك غير وارد لان المسح في التيمم بدلا من الغسل ،وقد عفا الله في التيمم عن الرأس والرجل ولم يعف عن الوجه.

توجيه:قوله الإجماع في ذلك بعيد،ويكفينا رد هذا الإجماع المدعى بهذا الخلاف المذهبي،إضافة إلى الأحاديث الواردة في المسح على الناصية،والعمامة،و الاحتمالات اللغوية القائمة في آية المسح،والله أعلم بالصواب.

[1] . تعليقات مقدمات ابن رشد بجانب المدونة الكبرى،(ج1،ص79).

[2] . والبيان والتحصيل،ص(104).

المطلب الرابع:هل الأذنان من الرأس أو الوجه؟

. ذهب مالك إلى أن الأذنين من الرأس،وإن كان يرى استأناف الماء لهما،قال:وكذلك فعل ابن عمر[1]

وعلى قول مالك ومن يقول بقوله في أن الفرض في الرأس استيعاب المسح،فانه يتوجب على من ترك أذنيه في الوضوء إبطال الصلاة،فأجاب ابن رشد عن ذلك

قال ابن رشد:وإنما قال مالك من نسي مسح أذنيه حتى صلى أنصلاته تامة،وان كان من مذهبه ان استيعاب مسح الرأس فرض،لأنه استخفهما ليسارتهما،إذ قيل انه يجزئ مسح بعض الرأس،وإذا قيل إنهما ليستا من الرأس فقد قيل إنهما من الوجه،وقيل إنهما سنة على حيالها ليستا من الوجه ولا من الرأس،وقيل إن ظاهرهما من الرأس وباطنهما من الوجه[2].

✓ رأى ابن عبد البر:

المعنى الذي يجب الوقوف على حقيقته في الأذنين أن الرأس قد رأينا له حكمين فما واجه منه كان حكمه الغسل وما علا منه وكان موضعا لنبات الشعر كان حكمه المسح واختلاف الفقهاء في الأذنين إنما هو هل حكمهما المسح كحكم الرأس أو حكمهما الغسل كغسل الوجه أو لهما من كل واحد منهما حكم أو هما من الرأس فيمسحان معه فلما قال صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث حديث الصنابحي فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من أذنيه "فأتى بذكر الأذنين مع الرأس ولم يقل إذا غسل وجهه خرجت الخطايا من أذنيه" علمنا أن الأذنين ليس لهما من حكم الوجه شيء لأنهما لم يذكرا معه وذكرا مع الرأس فكان حكمهما المسح كحكم الرأس فليس يصح من الاختلاف في ذلك عندي إلا مسحهما مع الرأس بماء واحد واستئناف الماء لهما في المسح فإن هذين القولين محتملان للتأويل[3].

---

[1] . المدونة الكبرى للإمام مالك،(ج1،ص70)

[2] . البيان والتحصيل لابن رشد،(ج1،ص110)

[3] . فتح المالك ،(ج1،ص353)

لكنه في الاستذكار أشار إلى مسحهما مع الرأس بماء واحد بقوله:فهذا يشهد لقول من رأى مسحهما مع الرأس[1].

المطلب الخامس:مدة المسح على الخفين:

اختلف قول مالك في المسح على الخفين،فقد جاء عنه في المدونة،أنه لا يمسح المقيم ،وأجاز ذلك للحاضر[2]،وروي أنه تراجع عن هذا القول وأنه بجواز ذلك للمسافر والمقيم[3].

أما توقيت المسح ففي المدونة عن ابن القاسم انه لم يوقت في المسح ،والى ذلك ذهب ابن وهب والظاهر أنعلماء المذهب تبعو ه في ذلك[4].

قال ابن أبي زيد القيرواني:{وله أن يمسح على الخفين في الحضر والسفر ما لم ينزعهما}[5]

ودليلهم في ذلك ما ذكره ابن وهب.

قال ابن وهب:وحدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال لا أعلم للمقيم أجلا قال ابن وهب:وحدثنا عبد الله بن عمر بن حفص قال سمعت نافعا مولى ابن عمر يقول ليس لمسح الخفين عندنا وقت.

قال ابن وهب:وسمعت مالكا يقول: ليس عند أهل بلادنا في ذلك وقت قال مالك يمسح عليهما ما لم ينزعهما قال وقال ابن وهب وهذا رأيي الذي آخذ به.

---

[1]. الاستذكار،(ج2،ص197).

[2]. المدونة الكبرى للإمام مالك،(ج1،ص113).

[3]. اختلاف أقوال مالك وأصحابه،(65)

[4]. المدونة الكبرى للإمام مالك (ج1،ص113)

[5]. متن الرسالة:للإمام أبي عبد الله بن أبي زيد القيرواني،ضبط وتصحيح عبد الوارث محمد علي/منشورات محمد علي بيضون،دار الكتب العلمية. بيروت لبنان،ص(18).

ذكر عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال امسح على الخفين ما لم تخلعهما لا توقت[1].

والجمهور على خلاف ذلك أن للمسافر ثلاثة أيام،وللمقيم يوم وليلة.

✓ رأى ابن عبد البر:

وهو الاحتياط عندي لأن المسح ثبت بالتواتر واتفق عليه أهل السنة والجماعة واطمأنت النفس إلى اتفاقهم.

فالواجب على العالم أن يؤدي صلاته بيقين واليقين الغسل حتى يجمعوا على المسح ولم يجمعوا فوق الثلاث للمسافر ولا فوق اليوم للمقيم[2].

وحجته:

ما روى عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن صفوان بن عسال قال:{كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا على سفر،أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبل ونوم}[3] قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

روي عن شريح بن هانئ قال:أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين فقالت:عليك بن أبي طالب فسله فإنه كان يسافر مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فسألناه فقال:{ جعل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم،قال وكان سفيان إذا ذكر عمرا أثنى عليه}[4].

---

[1] . فتح المالك،(ج1،ص396/395)

[2] . نفس المصدر السابق،(ج1،ص397).

[3] ـ سنن الترمذي بأحكام الألباني،باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم برقم(96)

[4] ـ صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج،اعتنى به محمد بن عيادي بن عبد الحليم/مكتبة صفا،الطبعة الأولى (2004م)،كتاب الطهارة،باب المسح على الخفين برقم(85).

وعن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت ثلاثا للمسافر ويوما وليلة للمقيم في المسح على الخفين.

ترجيح:وهو الصواب الذي عضده الدليل إن شاء الله.

المبحث الثاني:اختياراته في نواقض الوضوء:

المطلب الأول:الناقض لغة واصطلاحا

الفرع الأول:الناقض لغة:

جاء في مادة (نقض) لابن منظور [1] لسان العرب،النقض إفساد ما أبرمت من عقد أو بناء

وفي المعجم الوسيط[2]،ونقض الحبل أو الغزل حل طاقاته وفي التنزيل العزيز (ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا)،ونقض اليمين أو العهد نكثه وفي التنزيل العزيز(ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها)،وقوله سبحانه: (الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه)،ونقض ما أبرمه فلان أبطله.

الفرع الثاني:اصطلاحا: هو ما أبطل الوضوء بنفسه،أو كان سببا في إبطاله.

[1] . لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري/ دار صادر – بيروت /الطبعة الأولى،(ج7،ص242).

[2] .. المعجم الوسيط . تأليف: إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار،تحقيق : مجمع اللغة العربية/دار الدعوة.(ج2،ص947)

المطلب الثاني:مس الذكر

. ذهب الإمام مالك في المدونة عن الوضوء من مس الذكر انه قال:لا ينتقض وضوءه...إلا من مس الذكر وحده بباطن الكف.

. قال ابن عبد البر:واضطرب قول مالك في المسالة،واستقر قوله أن لا إعادة على من صلى بعد أن مسه قاصدا ولم يتوضأ إلا في الوقت وأكثر أصحابه على ذلك واختلف أصحابه فيمن مس ذكره ساهيا ببطن كفه[1].

قال ابن رشد:حاصل المسألة ثلاثة أقوال[2]:

أولا:انه لانقض عمدا أو سهوا،والإعادة من باب الاستحباب،والى ذلك ذهب أشهب وسحنون.

ثانيا:إيجاب الوضوء على الحالتين سهوا أو عمدا،وهو لابن حبيب.

ثالثا:لا وضوء في النسيان دون العمد،وهو لابن وهب.

واختلف عن مالك في إعادة الصلاة لمن مس ذكره ولم يتوضأ،ذكر ابن حبيب في المستخرجة عنه روايتين[3]:

رواية المدنيين:الإعادة في الوقت وبعده،محتجين بابن عمر أنه أعاد الصلاة بعد طلوع الشمس.

رواية المصريين:انه لا إعادة إلا في الوقت.

---

[1] . فتح المالك،(ج1،ص415)

[2] . تعليقات مقدمات ابن رشد،ص(58)

[3] . اختلاف أصحاب مالك،ص(61)

وذكر ابن عبد البر في الاستذكار في ذلك أربعة أقول[1]:

أولا: أنه لا إعادة على من صلى بعد أن مس ذكره لا في وقت ولا غيره وإلى هذا ذهب سحنون والعتقي

ثانيا:أنه عليه الإعادة في الوقت و إلى ذاك ذهب ابن القاسم وأشهب ورواية عن ابن وهب.

ثالثا:أنه عليه إعادة الوضوء وجوبا وإعادة،الصلاة بعد أن مس ذكره في الوقت وبعده وممن قال بذلك:أصبغ بن الفرج وعيسى بن دينار وهو مذهب بن عمر لأنه أعاد منه صلاة الصبح بعد طلوع الشمس وهو قول الشافعي.

رابعا:فهو للبغداديين من المالكيين،إسماعيل بن إسحاق وأصحابه كابن بكير و ابن المنتاب وأبي الفرج والأبهري – فإنهم اعتبروا في مسه وجود اللذة كملامس النساء عندهم فإن إلتذ الذي لمس ذكره وجب عليه الوضوء وإن صلى – وقد مسه – قبل أن يتوضأ أعاد الصلاة أبدا وإن خرج الوقت وإن لم يلتذ بمسه فلا شيء عليه ومن ذهب إلى هذا سوى بين باطن الكف وظاهرها.

واصل هذا الخلاف هو حديثان

الأول:عن قيس بن طلق بن علي قال قدمنا على النبي – عليه السلام –فجاءه رجل كأنه بدوي فقال يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ فقال:{هل هو إلا مضغة منه}. أو قال – {بضعة منه}[2]

[1]. الاستذكار،(ج3،ص43).

[2]. سنن النسائي:لأبي عبد الرحمن بن شعيب بن علي الشهير بالنسائي/حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه المحدث ناصر الدين الألباني/اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان/المعارف للنشر والتوزيع. الرياض. الطبعة الأولى (1988م)،باب ترك الوضوء من مس الذكر،برقم(165).

الثاني:عن بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:{ إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ}[1]

✓ رأى ابن عبد البر:

تحصيل مذهب مالك في ذلك أن لا وضوء فيه لأن الوضوء عنده منه استحباب لا إيجاب بدليل أنه لا يرى الإعادة على من صلى بعد أن مس ذكره إلا في الوقت[2]

. قال أبو عمر: النظر عندي في هذا الباب أن الوضوء لا يجب إلا على من مس ذكره أو فرجه قاصدا مفضيا وأما غير ذلك منه أو من غيره فلا يوجب،والأصل أن الوضوء المجتمع عليه لا ينتقض إلا بإجماع أو سنة ثابتة غير محتملة للتأويل...وبالله التوفيق[3].

المطلب الثالث: الوضوء من ما مست النار

القائلين به من الصحابة ومن بعدهم وهم زيد بن ثابت وابن عمرو وأبو موسى وأبو هريرة وعائشة وأم حبيبة أم المؤمنين واختلف فيه عن أبي طلحة الأنصاري.....

ثم ساق أدلتهم وكلامهم في ذلك.

وممن يرى عدم الوضوء:أم سلمة وميمونة وأبو سعيد الخدري وابن مسعود وضباعة ابنة الزبير وكثير من رجال الصحابة كل هؤلاء رووه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وهو مذهب ابن عبد البر قال في المسالة[4]:

لقوة الاختلاف في هذه المسألة بالمدينة بين علمائها أشبع مالك رحمه الله في موطئه في هذا الباب وشده وقواه فذكر فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عباس

---

[1] . نفس المصدر السابق،باب الوضوء من مس الذكر،برقم(163)

[2] . فتح المالك(ج1،ص416).

[3] . نفس المصدر السابق،(ج1،ص418).

[4] ـ نفس المصدر السابق،ص (310).

وسويد بن النعمان وهما إسنادان صحيحان وذكر فيه عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي و عبد الله بن عباس وعامر بن ربيعة وأبي طلحة الأنصاري وجابر بن عبد الله وأبي بن كعب {أنهم كانوا لا يتوضئون مما مست النار}[1]

وما ذكره مالك في موطئه عن أبي طلحة يدل على أن المنسوخ أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالوضوء مما مست النار لأن أبا طلحة روى الأمر بالوضوء من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان لا يتوضأ فدل على أنه منسوخ عنده لأنه يستحيل أن يأخذ بالمنسوخ ويدع الناسخ وقد علمه.

ومما يستبين به أن الأمر بالوضوء مما غيرت النار منسوخ أن عبد الله بن عباس قال :{شهدت رسول الله صلى الله عليه و سلم أكل خبزا ولحما ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ}[2]

ومعلوم **أن حفظ ابن عباس** من رسول الله صلى الله عليه وسلم متأخر

وعن جابر بن عبد الله قال:{كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار}[3]

قال:وهذا وجه القول في هذا الباب من جهة الآثار.

أما من جهة النظر: فإن الأصل أن لا ينتقض وضوء مجتمع عليه إلا بحديث مجتمع عليه أو بدليل من كتاب أو سنة لا معارض له.

ومما قوي به هذا القول ذهاب الخلفاء الأربع إلى عدم الوضوء.

وممن قال بذلك الأئمة الأربع،عدا أحمد فإنه رأى في لحوم الإبل الوضوء لحديث

[1] ـ الموطأ،باب ترك الوضوء مما مسته النار برقم(52).

[2] . سنن النسائي بأحكام الألباني،باب ترك الوضوء مما غيرت النار برقم(184)،قال الألباني صحيح.

[3] . نفس المصدر السابق،بنفس الباب،برقم(185)وقال فيه الألباني صحيح.

البراء بن عازب قال:سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الإبل فقال: {توضئوا منها}[1].

ترجيح:والذي نراه زيادة لتعضيد قول ابن عبد البر في عدم الوضوء مما مست النار،قول الإمام مسلم في صحيحه:باب نسخ الوضوء مما مست النار،وساق الأدلة لذلك.

المطلب الرابع:النوم الناقض للوضوء

النوم ليس ناقضا في نفسه ولكنه سببا للنقض لذا اختلف في الصفة التي يكون بها ناقضا.

. جاء عن الإمام مالك[2]: أنه من نام في سجوده فاستثقل نوما وطال ذلك أن وضوءه منتقض،ومن نام نوما خفيفا لم أر وضوءه منتقضا.

ثم قال:ومن نام مضطجعا أو ساجدا فليتوضأ ومن نام جالسا فلا وضوء عليه إلا أن يطول.

م جالسا بلا احتباء فعلى هذا الوضوء إن كثر ذلك وطال.

وما يتلخص من قول الإمام:أن النوم ينظر له من ناحيتين:

أولا:الهيئة في كونها يتأتى معها الانتقاض بسهولة،كالسجود والاضطجاع....

ثانيا:كونه طويلا أو ثقيلا فينتقض،خفيفا فلا.

[1]. صحيح مسلم:للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج، كتاب الحيض،باب الوضوء من لحوم الإبل،برقم(360)

[2]. المدونة الكبرى للإمام مالك،(ج1،ص60/59).

✓ رأى ابن عبد البر:

فجملة مذهب مالك أن كل نائم استثقل نوما وطال نومه على أي حال كان فقد وجب عليه الوضوء[1].

أدلته:

عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها ليلة يعني العشاء فأخرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا فقال:{ليس أحد ينتظر الصلاة غيركم}[2].

عن قتادة عن أنس قال:{كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون}[3].

فهذه الآثار كلها تدل على أن النوم إذا عرض للإنسان وهو جالس لا ينقض وضوءه ويحتمل مع هذا أن يكون ذلك النوم كان خفيفا.

ترجيح:والذي تطمئن إليه النفس،هو أن النوم ليس ناقضا في ذاته،ولكنه سببا للنقض،لذا كما يقول ابن عبد البر:لا يعتبر ناقضا،ما لم يشعر النائم بخروج الناقض،أو يدل على النوم المذهب للاستشعار بخروج الناقض،والذي يعني استثقال النوم،والله أعلم بالصواب.

---

[1]. فتح المالك(ج1،ص270).

[2]. سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني،حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه المحدث ناصر الدين الألباني،اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان/المعارف للنشر والتوزيع. الرياض. الطبعة الأولى،باب في الوضوء من النوم،برقم (199)

[3]. نفس المصدر السابق،نفس الباب،برقم(200)

الفصل الثالث:

اختياراته في أحكام الغسل

- ✓ المبحث الأول:الغسل لغة واصطلاحا.
- ✓ المبحث الثاني:اختياراته في الغسل.

الفصل الثالث:اختياراته في أحكام الغسل:

المبحث الأول: الغسل لغة واصطلاحا

المطلب الأول:الغسل لغة:

جاء في مادة (غسل)في لسان العرب[1]:

سَ لَ الشيء يَ غْسِ لُه غَسْ لاً وغُسْ لاً وقيل الغَسْ لُ المصدر من غَسَ لْت والغُسْ ل بالضم الاسم من الاغتسال يقال غُسْ ل وغُسْ لُ والغُسْ ل تمام غَسل الجسد كله

المطلب الثاني:اصطلاحا:

إيصال الماء لجميع الجسد بنية استباحة الصلاة مع التدلك[2].

[1]. لسان العرب لابن منظور،المجلد5،ج36،ص(3256).

[2]. شرح حدود ابن عرفة،ص(99).

المبحث الثاني:اختياراته في الغسل

المطلب الأول:حكم مجاوزة الختان الختان

قال مالك في المدونة[1]:إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل.

قال ابن القاسم:إنما ذلك إذا غابت الحشفة فأما أن يمسه وهو زاهق إلى أسفل ولم تغب الحشفة فلا يجب الغسل لذلك.

و يروى عن بعض السلف،أنه في حالة عدم الإنزال فلا غسل،منهم عثمان وعلي وأبي بن كعب،لما روي عن أبي سلمة أن عطاء بن يسار أخبره أن زيد بن خالد الجهني أخبره "أنه سأل عثمان بن عفان قال قلت أرأيت إذا جامع الرجل امرأته ولم يمن قال عثمان:يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره سمعته من رسول الله" قال وسأل عن ذلك عليا والزبير وطلحة وأبي بن كعب فأمروه بذلك"[2].

وحكى عنهم الرجوع عن ذلك[3].

- ✓ ***رأى ابن عبد البر:***

قال ابن عبد البر:الاختلاف في هذا ضعيف وأن الجمهور الذين هم الحجة على من خالفهم من السلف، والخلف انعقد إجماعهم على إيجاب الغسل من التقاء الختانين ومجاوزة الختان الختان وهو الحق إن شاء الله .

[1] المدونة الكبرى للامام مالك،ج1،ص(94).

[2] . صحيح البخاري،كتاب الوضوء،باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر،برقم(179).

[3] . فتح المالك بتبويب التمهيد،(ج1،ص436).

أدلته:

- ما رواه أبو هريرة عن النبي قال:{إذا قعد بين شعبها الأربع ولزق الختان بالختان فقد وجب الغسل}[1].

ـ تسليم أبي موسى لعائشة في هذه المسألة دليل على صحة رفعها إلى النبي لأن مثل هذا لا يقال من جهة الرأي وكذلك قطعها رضي الله عنها بصحة ذلك ألا ترى إلى توبيخها لأبي سلمة في ذلك .

ـ روى مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال سألت عائشة ما يوجب الغسل فقالت {هل تدري ما مثلك يا أبا سلمة مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل}[2] .

قال ابن عبد البر:

ـ على هذا القول جمهور أهل الفتوى بالحجاز والعراق والشام ومصر وإليه ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والليث بن سعد والأوزاعي والثوري وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد والطبري .

ـ لا مدخل عند أولي الألباب من العلماء للنظر عند ثبوت الأثر،وعلة حديث أبي بينة لرجوعه عن الفتيا به ومعلوم أنه لا يجوز أن يدع الناسخ ويأخذ المنسوخ.

ـ و أما حديث أبي سعيد وغيره،قال:فيحتمل أن يكون أكسل ولم يجاوز الختان الختان فهذا فيه الوضوء للملامسة والمباشرة .

ـ أما حديث عثمان المرفوع فقال:لا يصح لأنه لو صح عن عثمان وعنده ما خالف وقد كان يفتي بخلافه.

---

[1] . سنن أبي داود بأحكام الألباني،باب في الإكسال،برقم(216).

[2] . الموطأ،باب واجب الغسل إذا التقى الختانان،برقم(103).

ـ كل خبر مروي في الماء من الماء يحتمل التأويل.

ـ الصلاة لا تجب أن تؤدى إلا بطهارة مجتمع عليها وقد أجمعنا على أن المجامع إذا أكسل ولم ينزل فقد وجبت عليه طهارة وصار في حالة لا يدخل معها في الصلاة حتى يطهر وأجمعوا أن الغسل طهارة له إن فعله ولم يجمعوا على أن الوضوء طهارة له فالواجب على الاحتياط القول بالغسل إن شاء الله وبالله التوفيق[1].

[1]. فتح المالك بتبويب التمهيد، ج1،ص(441).

المطلب الثاني:حكم صلاة المأمومين إذا تمادى الإمام عالما بعدم طهارته

. ذهب مالك و أصحابه إلى بطلان صلاتهم،إلا ما يروى عن محمد بن عبد الحكم عن أشهب أنه لا إعادة عليهم،أما كونه ناسيا لذلك فلم يختلفوا في ذلك[1].

وري عن ابن نافع صاحب مالك صحتها[2].

قال ابن رشد[3]:

{مسألة:وسألته عن إمام أحدث بعد التشهد ، فتمادى حتى سلم بالقوم –متعمداً ، قال أرى أن تجزي من خلفه صلاتهم ؛ قال عيسى : يعيد ويعيدون .

قال محمد بن رشد : مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة وغيرها ، أن الإمام إذا أحدث فتمادى بالقوم متعمداً ، أو جاهلاً ، أو مستحيياً ؛ فقد أفسد عليهم الصلاة ، ووجبت عليهم إعادتها في الوقت وبعده –خلافاً لأشهب ، ومحمد بن عبد الحكم – في قوليهما : أن صلاتهم جائزة ، ولا إعادة عليهم له ، من أجل أنه ليس له أن يوجب عليهم بقوله صلاة قد سقطت عنهم بأدائهم لها على الوجه الذي أمروا به ، وحصل هو ضامناً لها بقول النبي عليه الصلاة والسلام الإمام الضامن . لا من أجل أن صلاتهم غير مرتبطة بصلاته ، لا اختلاف في المذهب في أن صلاة القوم مرتبطة بصلاة إمامهم ؛ وإنما قال ابن القاسم في الإمام إذا أحدث بعد التشهد فتمادى بالقوم حتى سلم بهم عامداً ، أنه لا إعادة عليهم لصلاتهم ، مراعاة لقول أبي حنيفة في أن الرجل إذا جلس في آخر صلاته مقدار التشهد فقد تمت صلاته وخرج منها – وإن لم يسلم ؛ وقول عيسى بن دينار هو القياس على المذهب في أن السلام من فرائض الصلاة ، وأنه لا يتحلل منها إلا به }.

[1] . اختلاف أقوال مالك وأصحابه لابن عبد البر،ص(126)

[2] . فتح المالك بتبويب التمهيد،ج1،ص(454).

[3] . البيان والتحصيل(ج2،ص45/44).

. وحجة من ذهب لصحتها:

أولا:حديث عطاء بن يسار أنه أخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار إليهم أن امكثوا فذهب ثم رجع وعلى جلده أثر الماء[1].

ثانيا: أنه لا فرق بين عمد الإمام ونسيانه عندهم في صحة الصلاة،لأنهم لا يكلفون ما غاب عليهم.

ثالثا:إنما تفسد صلاتهم إذا علموا بذلك،لأنهم حينئذ هم المفسدون لصلاتهم وليس هو.

ـ أما من ذهب لبطلانها قالوا لأنه هو المفسد لها عليهم.

ونزاعهم هذا دائر على حديث رواه الإمام مالك في موطئه.

قال مالك في موطئه:باب إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر وغسله ثوبه .

يحي عن مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم،أن عطاء بن يسار أخبره:{ كبر في صلاة من الصلوات، ثم أشار إليهم بيده أن امكثوا، فذهب، ثم رجع وعلى جلده أثر الماء }[2]

هذا الحديث من الأحاديث التي يدور عليها الخلاف،فيما يخص صحة صلاة المأمومين خلف من يصلي بهم بغير طهارة،في كونه صلى الله عليه وسلم هل استأنف أم بنى؟

[1] . الموطأ،باب إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى برقم(110).

[2] . الموطأ،باب إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى،برقم (110).

✓ ***رأى ابن عبد البر***[1]:

قال:إن حديث هذا الباب لا يصح الاحتجاج به في جواز صلاة من صلى خلف إمام على غير طهارة على مذهب مالك.

والأصل في ذلك فعل عمر رضي الله عنه {أنه صلى بجماعة من الصحابة صلاة الصبح ثم غدا إلى أرضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلاما فغسله واغتسل وأعاد صلاته وحده ولم يأمرهم بإعادة}[2]

قال ابن عبد البر[3]:

والذي يجيء عندي أنه لم يرد رحمه الله إلا الإعلام أن الجنب إذا صلى ناسيا قبل أن يغتسل ثم ذكر كان عليه أن يغتسل ويعيد ما صلى وهو جنب،ثم أردف مالك حديثه المذكور في هذا الباب بفعل عمر بن الخطاب أنه صلى بالناس وهو جنب ناسيا ثم ذكر بعد أن صلى فاغتسل وأعاد صلاته ولم يعد أحد ممن خلفه فمن فعل عمر رضي الله عنه أخذ مالك مذهبه.

مأ توجيهه للحديث فهو كالأتي:

أولا: أنه بنى على ما سبق وبنى معه أصحابه فهذا إن كان فهو منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم{لا يقبل الله صلاة بغير طهور}[4]

ثانيا:أنه استأنف واستأنفوا معه وهذا لا إشكال فيه.

ثالثا:أنه صلى الله عليه وسلم استأنف،وبنى أصحابه على ما مضى،وهذا يجعلنا نقول أن إحرام المأمومين كان قبل إحرام الإمام وهذا غير جائز عند مالك.

[1] . فتح المالك بتبويب التمهيد،(ج1،ص454).

[2] . الموطأ،باب إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى،برقم(112).

[3] . فتح المالك بتبويب التمهيد،ج1،ص(450).

[4] . الصحيحين،البخاري برقم(135)،ومسلم برقم(224).

الفصل الرابع:

اختيـــــــــاراته في التيـمم

- ✓ المبحث الأول:التيمم لغة واصطلاحا.
- ✓ المبحث الثاني:اختياراته في التيمم

الفصل الرابع:اختياراته في التيمم:

المبحث الأول:التيمم لغة واصطلاحا

المطلب الأول: التيمم لغة : مطلق القصد.

المطلب الثاني التيمم إصطلاحا:

قال الجرجاني[1]:هو قصد الصعيد الطاهر،واستعماله بصفة مخصوصة لإزالة الحدث،قال أبو بكر بن الأنباري:وأصل تيمم قصد فمعنى تيمم قصد التراب فتمسح به قال الله عز وجل ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ﴾[البقرة الآية267] معناه لا تعمدوا الخبيث فتنفقوا منه.

قال الممزق أو المثقب:

وما أدري إذا يممت وجها... أريد الخير أيهما يليني

أألخير الذي أنا أبتغيه ... أم الشر الذي هو يبتغيني

يريد: قصدت واعتمدت وجها.

[1]. التعريفات للجرجاني،ص(64)

المبحث الثاني:اختياراته في التيمم

المطلب الأول:حكم التيمم بالنسبة للجنب

قال مالك:التيمم من الجنابة والوضوء سواء[1].

✓ **رأى ابن عبد البر:**

قال ابن عبد البر:وأجمع علماء الأمصار بالحجاز والعراق والشام والمشرق والمغرب فيما علمت أن التيمم بالصعيد عند عدم الماء طهور كل مريض أو مسافر،وسواء كان جنبا أو على غير وضوء لا يختلفون في ذلك،وقد كان عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود يقولان الجنب لا يطهره إلا الماء ولا يستبيح بالتيمم صلاة،لقول الله عز وجل ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا ﴾ ولقوله ﴿ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا ﴾ ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾ وكانا يذهبان إلى أن الملامسة ما دون الجماع.[2]

يقول ابن عبد البر:فلما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم مراد ربه من معنى آية الوضوء،بأن الجنب داخل فيمن قصد بالتيمم عند عدم الماء بقوله " فلم تجدوا ماء فتيمموا" تعلق العلماء بهذا المعنى،ولم يعرجوا على قول عمر وابن مسعود،وليس أحد من خلق الله إلا يؤخذ من قوله ويترك،إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يصح عنه[3].

المطلب الثاني:الضربة والضربتين وحد اليدين

ذهب مالك إلى إجزاء الضربة الواحدة في التيمم لمسح الوجه واليدين.

قال[4]: والتيمم ضربة للوجه وضربة لليدين يضرب الأرض بيديه جميعا ضربة واحدة.

---

[1] . المدونة الكبرى للإمام مالك،ص(114).

[2] . فتح المالك بتبويب التمهيد،ج1،ص(467).

[3] . فتح المالك بتبويب التمهيد،ج1،ص(470).

[4] . المدونة الكبرى للإمام،(ج1،ص114)

واختلف أصحابه من بعده في ذلك[1].

فذهب ابن عبد الحكم وابن القاسم وابن حبيب إلى الإجزاء،إلا أنهم قالوا يعيد في الوقت.

وذهب آخرون إلى عدم الإجزاء،ابن نافع وابن وهب و سحنون .

✓ ***رأى ابن عبد البر***[2]:

لما اختلفت الآثار في كيفية التيمم وتعارضت كان الواجب في ذلك الرجوع إلى ظاهر الكتاب وهذا يدل على ضربتين،للوجه ضربة ولليدين أخرى إلى المرفقين،قياسا على الوضوء وإتباعا لفعل ابن عمر ـ رحمه الله ـ فإنه من لا يدفع علمه بكتاب الله ولو ثبت شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وجب الوقوف عنده .

والحجة:

أولا:أنه لما قال الله في آية الوضوء فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأجمعوا أن ذلك ليس في غسلة واحدة وأن غسل الوجه غير غسل اليدين فكذلك يجب أن تكون الضربة في التيمم للوجه غير الضرب لليدين قياسا.

ثانيا:البلوغ إلى المرفقين قياسا على الوضوء إذ لم يثبت خلاف ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ثالثا:له لما ذكر الله عز وجل إلى المرفقين في الوضوء،استغنى عن ذكر ذلك وتكريره في التيمم،كما انه لما اشترط المس في تحرير الرقبة على المظاهر وفي صيامه حيث قال:﴿من قبل أن يتماسا﴾ [المجادلة: 3]

استغنى عن ذكر ذلك واشتراطه في الإطعام،لأنه بلد منه وحكم البدل حكم المبدل منه،فالسكوت في ذلك اكتفاء.

[1] . انظر اختلاف أقوال مالك وأصحابه،ص(70).

[2] . فتح المالك بتبويب التمهيد،(ج1،ص180).

المطلب الثالث:حكم من لم يجد ماء ولامتيمم

إختلف أصحاب مالك في عادم الطهورين إلى أقوال:

ـ منها أنه يصلي ويعيد وهو لابن القاسم.

ـ لا يصلي حتى يتمكن من الماء او الصعيد وهو لأشهب.

ـ سقوط الصلاة عليهم منسوب لمالك،وهو الذي رواه معن عن مالك وقال خواز بن منداد وهو الصحيح من المذهب.

قال ابن عبد البر[1]:

لا أدري كيف أقدم على أن جعل هذا الصحيح من مذهب مالك مع خلافه جمهور السلف وعامة الفقهاء وجماعة المالكيين.

لكن الذي يظهر أن المتأخرين ذهبوا إلى هذا،قال خليل في فصل التيمم[2]:(وتسقط صلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعيد)

وينشدون في ذلك أبيات تلخص المسألة وهي:

ومن لم يجد ماء ولا متيمما ... فأربعة الأقوال يحكين مذهبا

يصلي ويقضي عكس ما قال مالك ... وأصبغ يقضي والأداء لا شهبا

وما ذكره ابن عبد البر خلاف هذا البيت عن أشهب

[1] . الاستذكار لابن عبد البر(ج3،ص151)

[2] . متن مختصر خليل،فصل التيمم،ص(19).

قال ابن عبد البر[1]:

ـ أما الذين ذهبوا إلى ألا يصلي حتى يجد الطهارة فحجتهم قول رسول الله {لا يقبل الله صلاة بغير طهور }[2] وليس فرض الوقت بأوكد من هذا كما أنه لا يقبلها قبل وقتها.

ـ وأما الذين ذهبوا إلى أن يصلي كما هو ويعيد فاحتاطوا للصلاة في الوقت على حسب الاستطاعة لاحتمال قوله {بغير طهور} لمن قدر عليه ولم يكونوا على يقين من هذا التأويل فرأوا الإعادة واجبة مع وجود الطهارة.

- ✓ ***رأى ابن عبد البر:*** من خلال كتابه الاستذكار يظهر لنا إلى أنه يذهب إلى عدم سقوط الصلاة حال انعدام الطهارة المائية أو الترابية،وقوله السابق في رده على قول خواز (ولا ادري كيف أقدم على أن جعله الصحيح مع انه خلاف جمهور السلف وجماعة الفقهاء والمالكيين)،يعضد هذا القول بعدم سقوط الصلاة.

قال ابن عبد البر في الاستذكار:بعد أن نقل قول ابن القاسم:كيف تسقط الصلاة على من عقله معه،دون أن يغم أو يجن.

قال(أي ابن عبد البر):وعلى هذا سائر العلماء فيمن لم يصل إلى الصعيد،ولا إلى الماء،فإذا زال المانع له،توضأ أو تيمم وصلى.

ترجيح:

كما يبدو المسألة اجتهادية،أكثر منها نصية،وعند ذاك لكل رأيه وما أداه إليه إجتهاده.

فمن أسقط الصلاة،فلربما لحديث {لا يقبل الله صلاة بغير طهور}،وغيره وهذا فاقد للطهورين.

---

[1] . الاستذكار،(ج3،ص154).

[2] . ينظر تخريجه صفحة (64).

ومن أوجبها،أو رأى القضاء،أو الأداء،فربما من باب الاحتياط،وتعسر العبادة في ظرف،وتيسرها في ظرف آخر،أو كما قال صلى الله عليه وسلم:ودين الله أحق أن يقضى[1] والله أعلم بالصواب.

[1] . جزء من حديث أخرجه البخاري،كتاب الصوم،باب من مات وعليه صوم برقم(1953).

خـــــــــاتمة

خاتمة:

و أخيرا من خلال هذه الدراسة المتواضعة استنتجنا التالي:

- ✓ أهمية الكتاب والسنة في صون دين الأمة.
- ✓ دور الإمام مالك في الذب عن سنة النبي صلى الله،انطلاقا من كونه يعتمد في فتواه على الدليل الصحيح،وما وجد عليه فقهاء المدينة.
- ✓ بروز شخصية ابن عبد البر من خلال كتابه التمهيدو التي تظهر سعة إطلاعه على أحول الرواة وأنسابهم وبلدانهم،واطلاعه على أقوال السلف وآثارهم.
- ✓ مدى أهمية اختيارات ابن عبد البر الفقهية،في تنمية الفكر الاجتهادي.
- ✓ اعتماد ابن عبد البر في اختياراته على الدليل الصحيح الصريح أولا.
- ✓ قلةخرو جه عن المذهب،ما لم يظهر له نص يوجب الإتباع.
- ✓ إتباعه لأقوال مالك،طبعا لأنه صاحب الكتاب،فانو جد مصوغا إقناعيا،وإلا اجتهد في الأدلة،متبعا ما أداه إليه اجتهاده.
- ✓ اختياره لطلاقا من استقر اءه لأقوال السلف وجمهور الأمة.
- ✓ خروجه في بعض الأحيان عن المذهب ،وعدم إتباعه لأي واحد من أئمة المذهب.
- ✓ اختياراته كانت في أغلبها معتمدة على الدليل الصحيح أولا،ثم إجماع الأمة،ثم القياس والنظر و الاجتهاد وما أده إلى اليقين،ولذلك كثيرا ما نجده يقول:والعبادة لا تؤدى إلا بيقين.

وختاما هذا جهد المقل،مع اعترافنا بالتقصير،لأن الموضوع في أمس الحاجة إلى زيادة دراسة وتحليل،والله المستعان،فما كان فيها من صواب وإتقان فلله المنة والفضل،وما كان فيها من تقصير،فإننا لاندفع ذلك.ولعل هذه الرسالة تكون ذرة في العيون تفتح بها الأفاق.

قال صلى الله عليه وسلم:

﴿ من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له من في السموات، ومن في الأرض، والحيتان في جوف الماء، وإن فضل العالم على العابد، كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا، ولا درهما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر ﴾[1].

[1] سنن أبي داود برقم 3643

الفهارس والمصادر والمراجع

فهرس الأيات

الاية	السورة	الرقم	الصفحة
أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم...	النساء	43	67
فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين....	التوبة	122	01
وإن كنتم جنبا فاطهروا.....	المائدة	06	67
ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون.....	البقرة	267	66
ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا.....	النساء	43	67

فهرس الأحاديث:

طرف الحديث	الصفحة
إذا توضأ العبد المؤمن،فتمضمض خرجت.....	34
إذا قعد بين شعبها.....	60
إذا مس أحدكم ذكره.....	53
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر.....	63
أنه صلى بجماعة من الصحابة.....	64
إنها ليست بنجس.....	38
إنهم كانوا لايتوضئون.....	54
أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار.....	41
توضؤا منها.....	55
جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر.....	48
رأيت رسول الله?و حانت صلاة العصر،فالتمس الناس وضوءا.....	34
شهدت مع رسول الله.....	54
كان آخر الأمرين.....	54
كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون.....	56
كان رسول الله يأمرنا إذاكنا على سفر.....	48
كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم.....	35
لا يقبل الله صلاة.....	64و70
ليس أحد ينتظر الصلاة غيركم.....	56
الماء لاينجسه شئ.....	36
من توضأ فليستنثر.....	41
من سلك طريقا	74
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين.....	01

هل تدري ما مثلك.....	60
هل هو إلا مضغة منه.....	52
يتوضأ كما يتوضأ.....	59
يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم.....	13

المصادر والمراجع

اسم الكتاب	المؤلف	المحقق	دار النشر	سنة الطبع
القـــــــــــــــــرآن الكريم				
الموطأ	مالك بن انس	محمد فؤاد عبد الباقي	دار إحياء التراث العربي	1985م
صحيح البخاري	أبي عبد الله محمد بن إسماعيل	أبو عبد الله محمد بن الجميل	مكتبة صفا	ط1،2003م
صحيح مسلم	أبي الحسين مسلم بن الحجاج	محمد بن عيادي بن عبد الحليم	مكتبة صفا	ط1،2004م
سنن الترمذي	للحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي	حكم على آثاره وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني	دار المعارف للنشر والتوزيع ـ الرياض	الطبعة الأولى
سنن النسائي	لأبي عبد الرحمن بن شعيب بن علي	حكم على آثاره وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني	دار المعارف للنشر والتوزيع ـ الرياض	ط1،1988م
سنن أبي داود	سليمان بن الأشعث السجستاني	حكم على آثاره وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني	دار المعارف للنشر والتوزيع ـ الرياض	الطبعة الأولى

أحاديث الموطأ واتفاق الرواة عن مالك واختلافهم فيها زيادة ونقصا	أبي الحسن علي بن عمر الدار قطني	محمد زاهد بن الحسن الكوثري	لمكتبة الأزهرية للتراث.	0000000
الموطأ برواياته الثمانية....بزياداتها وزوائدها واختلاف ألفاظها		أبو أسامة سليم بن عيد الهلالي	مجموعة الفرقان التجارية	1424هـ،2003
تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي	لأبي العلي محمد عبد الرحمن المبارك فوري		دار الكتاب العربي ـ بيروت لبنان ـ	الطبعة الثالثة 1984م
فتح المالك بتبويب التمهيد		ترتيب وتحقيق الدكتور مصطفى صميدة	دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان ـ	الطبعة الأولى 1998
الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار.....	للحفظ ابن عبد البر أمين قلعَجِي	.د.عبد المعطي	دار قتيبة للطباعة والنشر. بيروت لبنان. دار الوغى حلب. القاهرة	الطبعة الأولى(1993م)
المدونة الكبرى مع تعليقات مقدمات ابن رشد	للإمام مالك ابن انس	أبو مالك كمال بن سالم	المكتبة التوفيقية	

اختلاف أقوال مالك وأصحابه	للحافظ أبن عبد البر	حميد محمد لحمر(جامعة فاس) ميُكْلوش مورَ ابي(جامعة بون)	دار الغرب الإسلامي	الطبعة الاولى2003م
النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الزيادات	لأبي الوليد ابن رشد القرطبي	أبو كمال بن سالم	المكتبة التوفيقية	
البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة	لابي الوليد ابن رشد القرطبي	الدكتور محمد حجِّي	دار الغرب الإسلامي . بيروت لبنان	الطبعة الثانية (1988م).
متن الرسالة	للإمام أبي عبد الله بن أبي زيد القيرواني	ضبط وتصحيح عبد الوارث محمد علي	دار الكتب العلمية . بيروت لبنان .	
متن مختصر خليل	خليل بن إسحاق المالكي	الشيخ الطاهر أحمد الزاوي	دار المدار الإسلامي	الطبعة الثانية2004م
مواهب الجليل شرح مختصر خليل	لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب	الشيخ زكرياء عميرات	دار الكتب العلمية . بيروت لبنان .	الطبعة الاولى1995م

شرح حدود ابن عرفة المسمى الهداية الكافية الشافية	لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع	محمد أبو الأجفان والطاهرالمعموري	دار الغرب الإسلامي	الطبعة الأولى (1993م).
وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان	لأبي العباس شمس الدين احمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان	إحسان عباس	دار صادر بيروت لبنان	1972م
سير أعلام النبلاء	لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي	مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الارنؤوط	مؤسسة الرسالة،	الطبعة الثالثة 1985م
لسان العرب:	محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري	عبد علي الكبير،محمد احمد حسب الله،هاشم محمد الشاذلي	دار المعارف – بيروت	
المعجم الوسيط	إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار	النجار،تحقيق : مجمع اللغة العربية	دار الدعوة	

القاموس المحيط	لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي	مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف نعيم العرقسوسي	مؤسسة الرسالة	الطبعة الثامنة2005م
جامع العلوم الملقب بدستور العلماء	لعبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري	تحقيق وتعريب: حسن هاني فحص	دار الكتب العلمية – لبنان بيروت –	الطبعة : الأولى 1421 هـ – 2000 م
معجم التعريفات:لعلي بن محمد السيد الشريف الجرجاني	لعلي بن محمد السيد الشريف الجرجاني	محمد صديق المنشاوي	دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير بمصر	

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	01
التعريف بالإمام مالك	09
نسبه ومولده	09
طلبه للعلم	09
شيوخه	11
تلاميذه	11
مؤلفاته	11
وفاته وثناء العلماء عليه	12
التعريف بالموطأ	14
وجه تسمية الموطأ	14
روايات الموطأ	15
عدد أحاديث الموطأ	17
شروح الموطأ	17
التعريف بالإمام إبن عبد البر	20
نسبه ومولده	20
طلبه للعلم	20
شيوخه	21
تلاميذه	21
مؤلفاته	21
وفاته وثناء العلماء عليه	23
التعريف بكتاب التمهيد	25
إسم الكتاب وتوثيقه إلى مؤلفه	25

الموضوع	الصفحة
موضوعه	25
منهج المؤلف في كتابه التمهيد	26
طبعات كتاب التمهيد	28
النماذج التطبيقية من كتاب الطهارة	32
التعريف بمعنى الاختيار لغة واصطلاحا	32
حكم الماء المستعمل	33
رأى ابن عبد البر في الماء المستعمل	34
حكم طهارة سؤر الهر	36
رأى ابن عبد البر في طهارة سؤر الهر وحجته	37
اختياراته في أحكام النجاسة	39
النجاسة لغة واصطلاحا	39
نجاسة بول الصبي والجارية ورأى ابن عبد البر في ذلك	40
حكم الاستغناء بالحجارة عن الماء ورأى ابن عبد البر في ذلك	41
إختياراته في الوضوء ونواقضه	43
الوضوء لغة واصطلاحا	43
حكم إدخال المرفقين والكعبين في الوضوء ورأى ابن عبد البر في ذلك	43
هل يجزئ مسح البعض في الرأس عن الكل	44
رأى ابن عبد البر في ذلك وحجته	45
هل الأذنان من الرأس ورأى ابن عبد البر في ذلك	46
مدة المسح على الخفين	47
رأى ابن عبد البر وحجته	48
أختياراته في نواقض الوضوء	50
الناقض لغة واصطلاحا	50
مس الذكر	51

رأى ابن عبد البر	53
الوضوء من ما مست النار	53
توجيه ابن عبد البر لأدلة القائلين بالوضوء من ما مست النار	54
النوم الناقض	55
رأى ابن عبد البر وحجته	56
اختياراته في أحكام الغسل	58
الغسل لغة واصطلاحا	58
حكم مجاوزة الختان الختان ورأى ابن عبد البر في ذلك	59
حكم صلاة المأمومين إذا تمادى الإمام عالما بعدم طهارته	62
رأى ابن عبد البر في ذلك	64
أختياراته في التيمم	66
التيمم لغة واصطلاحا	66
حكم تيمم الجنب	67
الضربة والضربتان وحد اليدين	67
رأى ابن عبد البر وحجته	68
خاتمة	73
فهرس الآيات	76
فهرس الأحاديث	77
المصادر والمراجع	79
فهرس الموضوعات	84